



## بولىصة شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس



بولىصة تأمين طوكيو للحماية أثناء السفر

### مقدمة

نشكركم على التعامل مع شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس ( الشركة ).



إن هذه البوليصه تعد عقداً قانونياً. ومن المهم مراجعة هذا المستند للتأكد من أن جميع التفاصيل المذكورة في الملحق ( الذي يعد مرفقاً بنص البوليصه ويشكل جزءاً مكماً لها ) تعد صحيحة وتعكس التغطية المطلوبة.

ويجب عليكم ( حامل البوليصه ) إخطارنا أو إخطار مستشار التأمين لديكم في أسرع وقت ممكن على نحو معقول :

1. إذا كان هناك تفاوتاً أو سهواً في التأمين المُقدم أو إذا تغيرت اشتراطات التأمين لديكم ؛ أو

2. بأي واقعة ( وقائع ) أو تغيير ( تغييرات ) نأخذها في الاعتبار أو في تقديرنا ؛

وإلا فإن عدم الإفصاح عن جميع الوقائع أو التغييرات ذات الصلة قد يبطل القبول بهذه البوليصه أو يسفر عن عدم العمل بها على نحو تام.

وينبغي لحامل البوليصه أن يمثل إلى جميع الإجراءات المذكورة في البوليصه ، إذ إن عدم القيام بهذا قد يعد مانعاً لأي مطالبة.

### عقد البوليصه

في مقابل أن يكون حامل البوليصه قد دفع أو وافق على دفع قسط التأمين المذكور في الملحق ، توافق الشركة على أن تعوض حامل البوليصه أو أن تدفع الاستحقاقات والتعويضات المذكورة إلى الحد المنصوص عليه في هذه البوليصه وبالأسلوب المنصوص عليه فيها ، بشرط أن :

1. يخضع حامل البوليصه إلى كافة الأحكام أو الشروط أو الحدود أو الاستثناءات ، أو جميع ما سبق معاً ، الواردة في هذه البوليصه أو بموجب شروط التأمين المضافة ؛

2. لا تتجاوز مسؤولية الشركة مبالغ التأمين أو حدود المسؤولية المذكورة بموجب هذه البوليصه؛



3. الملحق وشروط المطالبات العامة والشروط العامة والتعريفات العامة والاستثناءات العامة والتغطيات الفاعلة تُقرأ معاً بوصفها جزءاً من العقد وأي كلمة أو عبارة يُرفق بها معنى معين يُقصد بها ذلك المعنى كما هو مشار إليه في البوليصه.

وقع على المستند بالنيابة عن شركة طوكيو مارين أند نيتشيديو فاير انشورانس ليمتد.

### بوليصه النخبه للتأمين على السفر

#### العمل بالتغطية

عند تسلم قسط التأمين ، تعوض شركة طوكيو مارين أند نيتشيديو فاير انشورانس ليمتد ( ويُطلق عليها فيما يلي في هذه البوليصه “ الشركة “ ) المؤمن عليه طبقاً إلى البوليصه ومع مراعاة حد المسؤولية المذكور أدناه :

بند 1 : الحادث الشخصي ( الوفاة والعجز العرضي )		لكل شخص مؤمن عليه بالدولار الأمريكي
تدفع المبلغ ( المبالغ ) المبينه في جدول الاستحقاقات الوارد أدناه ، إذا عانى أي مؤمن عليه أثناء مدة الإجازة من الإصابة الجسدية العرضية التي ، بعيداً عن أي سبب آخر ، تسفر عن		
1) الوفاة ؛	يحدث في غضون اثني عشر ( 12 ) شهراً من حدوث الإصابة الجسدية أو الحادث الذي يسفر عن المطالبة	100.000/- دولار أمريكي
2) فقد البصر في إحدى العينين أو كليهما على نحو تام وغير قابل للاسترجاع ، مما يجعل المؤمن عليه كفيفاً على نحو مطلق وخارج عن نطاق العلاج بالجراحة أو بعلاج آخر ؛		100.000/- دولار أمريكي
3) خسارة أحد اليدين أو كليهما أو أحد القدمين أو كليهما أو جميع ما سبق معاً		

100.000/- أمريكي دولار		خسارة تامة عبر البتر الجسماني أو خسارة تامة وغير قابلة للاسترجاع
100.000/- أمريكي دولار		(4) العجز الكلي الدائم ( فيما عدا كما هو منصوص عليه بموجب الاستحقاق 1 ، 2 ، 3 ، مما يمنع المؤمن عليه على نحو تام من مواصلة أي مهنة
<b>فقرات شرطية :</b>		
<p>1. لا تعد الاستحقاقات واجبة السداد وفقاً لما يزيد عن أحد البنود من 1 إلى 4 فيما يخص نفس الحادث أو لنفس مدة العجز. وبعد أن تكون المطالبة بموجب أحد البنود من 1 إلى 4 قد تمت الموافقة عليها وصارت واجبة السداد فيما يخص الشخص المؤمن عليه لا تلحق بالشركة أي مسؤولية أخرى فيما يخص ذلك الشخص أثناء مدة الرحلة.</p> <p>2. لا يعد الاستحقاق بموجب البند 4 واجب السداد إلا بإشهاد عبر مرجعية طبية للعجز الكلي الدائم ، كما هو معرف.</p> <p>3. في حال وجود أكثر من شخص مؤمن عليه يسافر على نفس الطائرة أو وسيلة النقل في نفس الوقت ، لا تتجاوز مسؤولية الشركة على الطائرة أو وسيلة النقل خمسمائة ألف ( 500.000 ) دولار أمريكي ، بغض النظر عن عدد الأشخاص المؤمن عليهم.</p>		
200.000 أمريكي دولار	الحد	<b>بند 2 : المصروفات الطبية والمصروفات المقترنة بها</b>
		(أ) دفع تكلفة :
		(1) العلاج الطبي والجراحي والتدليكي وعلاج الأسنان في حالات الطوارئ ولأغراض هذه التغطية يُعرف علاج الأسنان في حالات الطوارئ بوصفه “ علاج الأسنان اللازم خلال ثلثي وأربعين ( 48 ) ساعة عقب حدوث ضرر عرضي للأسنان الطبيعية السليمة بقصد التخفيف الأولي للألم وأي علاج ضروري للحفاظ على هيكل الأسنان بغية ترميمه الدائم في المستقبل.
		(2) مصروفات المستشفى والتمريض المنزلي
		(3) المسكن الإضافي ومصروفات السفر ( بما في ذلك تلك المصروفات لأي شخص

	ممن يتوجب عليه ، بناءً على المشورة الطبية ، أن يسافر أو يبقى مع المؤمن عليه (	
	4) مصروفات نقل الجثمان أو الرماد أو مصروفات الجنازة ، في حال حدوث الوفاة خارج بلد الإقامة	
	التي يتكبدها بالضرورة المؤمن عليه أثناء مدة التأمين خارج بلد الإقامة بوصفها نتيجة مباشرة للإصابة الجسدية العرضية اللاحقة بالمؤمن عليه أو مرضه أو الاختطاف الذي يحدث أثناء الإجازة	
	(ب) تتابع العلاج في العيادات الخارجية الضرورية والمتكبدة عقب إجراء العلاج في المستشفى باعتباره نتيجة مباشرة للإصابة الجسدية العرضية للمؤمن عليه أو مرضه أو نتيجة مباشرة للخطف أثناء مدة التأمين ، على أن تقتصر تكلفة ذلك العلاج على مدة تبلغ بحد أقصى ثلاثين ( 30 ) يوماً عقب انتهاء مدة البوليصة.	
40 دولار أمريكي لكل حالة	الزيادة : الإجراء الطبي	
	(ج) تدفع الشركة المصروفات الاعتيادية والعرفية المُتكددة إلى الحد الأقصى لمبلغ الاستحقاقات المنصوص عليه في البوليصة فيما يتعلق ب :	
	1) الإجراء الطبي للمؤمن عليه إلى أقرب مستشفى أو منشأة طبية مختصة ، إذا كان العلاج الطبي الكافي غير متوفر في المكان الذي عاني فيه المؤمن عليه من الإصابة أو صار فيه مريضاً ؛	
	2) الترحيل الطبي للمؤمن عليه من المكان الذي يُعالج فيه المؤمن عليه إلى :	
	أ) أنسب منشأة طبية تكون أقرب إلى المسكن الأساسي للمؤمن عليه ؛ أو	
	ب) المسكن الأساسي للمؤمن عليه.	
	وتدفع الاستحقاقات وتُخصم منها قيمة تذكرة سفر العودة غير المستخدمة.	
	إذا اختار المؤمن عليه ألا يعود إلى المنزل أو ألا يُنقل إلى منشأة طبية أخرى لتلقي العلاج الطارئ واللازم أو إجراء الجراحة الطارئة اللازمة ، أو كلا الأمرين معاً ، لا تُغطى المصروفات الجارية المنصوص عليها بموجب البوليصة وتتوقف كافة الاستحقاقات.	
5.000 دولار أمريكي	بند 3 : الأمتعة والأموال الشخصية	

		تعويض المؤمن عليه عن :
	(أ)	الخسارة أو الضرر اللاحق بالأمتعة التي تخص المؤمن عليه ( وتتكون من الملابس والمقتنيات الشخصية التي تُرتدى أو تُحمل على الشاحنات الشخصية والحقائب والأوعية المماثلة ) أثناء مدة الإجازة جراء وقوع أي مكره عرضي مع مراعاة :
	(1)	الحد الأقصى لدفعه أي مادة أو زوج أو مجموعة واحدة بقيمة 300 دولار أمريكي
	(2)	الحد الإجمالي بقيمة 500 دولار أمريكي فيما يخص النفاس التي تتكون من المجوهرات والفرو والمواد المصنوعة أو المتكونة من المعادن أو الأحجار الكريمة أو الساعات أو المنظار ثنائي العينين أو التلسكوب أو معدات التصوير الصوتية أو التلغرافية. وتُستبعد المخاطر الناجمة عن الإهمال. وفيما يتعلق بأجهزة الحاسب الآلي الشخصي ، لا تُعطى سوى مخاطرة السرقة فحسب وبما يزيد عن 10% من قيمته.
500 دولار أمريكي 30 دولار أمريكي	(ب)	الخسارة العرضية للأموال الشخصية ( النقد أو الأوراق النقدية أو العملات الورقية أو الشيك السياحي أو تذاكر السفر أو قسائم الائتمان ) أثناء مدة الإجازة. <b>الحد :</b> تُستبعد المخاطرة الناجمة عن الإهمال <b>المصروفات الزائدة :</b>
500 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>بند 4 : ضياع جواز السفر</b>
غير مدرجة	<b>المصروفات الزائدة</b>	تدفع تكلفة الاستعاضة عن جواز السفر والسكن الإضافي ومصروفات السفر الضرورية التي يتكبدها المؤمن عليه أثناء مدة الإجازة عند الحصول على جواز سفر بديل باعتباره نتيجة مباشرة لضياع جواز سفر المؤمن عليه أثناء سفره في الخارج
2.500 دولار أمريكي غير مدرجة	<b>حد المصروفات الزائدة</b>	<b>بند 5 : الإلغاء والتقليص</b>
		تصرف إلى المؤمن عليه ( أو ممثله ( ممثليه )/ ممثلها ( ممثليها ) القانونيين ) الودائع المدفوعة بالفعل ( ما لم تكن قابلة للاسترداد ) وأي مبالغ يعد المؤمن عليه مسؤولاً عنها مسؤولية تعاقدية ، إذا ألغيت الإجازة أو دُفع أو تم تكبد مبلغ تناسبي من المصروفات غير القابلة للاسترداد أو الاستخدام وقد قُدمت عبر تقليص الإجازة يُضاف إليها مصروفات المسكن والسفر الإضافية

		الضرورية المتكبدة بقصد إعادة المؤمن عليه إلى بلد الإقامة ، وذلك جراء حدوث أي من الظروف التالية :	
	(أ)	الوفاة أو العجز ( جراء الإصابة الجسدية العرضية أو المرض ) اللاحق بـ : 1 المؤمن عليه 2 أي شخص ينوي المؤمن عليه السفر معه أو يسافر معه ؛ 3 أي قريب ( زوج أو زوجة أو أم أو أب أو أخت أو أخ أو ابنة أو ابن ) للمؤمن عليه أو لأي شخص ينوي المؤمن عليه السفر معه أو يسافر معه.	
	(ب)	منع السفر بسبب قيود الحكومة عقب انتشار وباء أو اختطاف المؤمن عليه أو أي شخص ينوي المؤمن عليه السفر معه أو يسافر معه.	
		وفيما يخص الظروف المذكورة أعلاه : 1. يجب أن يحدث البندان ( أ ) و ( ب ) عقب قبول الطلب وسداد قسط التأمين ؛ 2. يجب أن يوتقها ممارس طبي مسجل ومؤهل	
100.000 دولار أمريكي غير مندرجة	<b>الحد</b>	<b>بند 6 : المسؤولية الشخصية</b>	
	<b>المصروفات الزائدة</b>	تعوض الشركة المسؤولية الشخصية للمؤمن عليه عن دفع التعويض ، بما في ذلك التكاليف والمصروفات القانونية فيما يخص الإصابة الجسدية العرضية اللاحقة بأي شخص أو الخسارة أو الضرر العرضي اللاحق بالمتلكات المادية أثناء مدة الإجازة	
250 دولار أمريكي عن كل ساعة إلى حد أقصى يبلغ 10.000 دولار أمريكي غير مندرجة	<b>الحد</b>	<b>بند 7 : الاختطاف</b>	
	<b>المصروفات الزائدة</b>	تدفع الشركة إلى المؤمن عليه بدلاً يومياً يصل إلى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي مصروفات زائدة ، وذلك مقابل مدة	

		<p>الاختطاف التي تتسبب في توقف رحلة المؤمن عليه ، مع مراعاة الاستثناء ( الاستثناءات ) التالية :</p> <p>هذا البند لا يغطي :</p> <p>(1) أي مطالبة يكون الشخص المؤمن عليه أو قريبه أو شريكه في العمل أو رفيقه في السفر قد شارك في أنشطة يُتوقع منها زيادة المخاطر على عملية الاختطاف.</p>
1000 دولار أمريكي	الحد	<p><b>بند 8 : تأخر الأمتعة</b></p> <p>تعوض الشركة المؤمن عليه بما يصل إلى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، في حال أن أخرت وسيلة النقل العامة أمتعة المؤمن عليه المقيدة أو وضعتها في مكان خطأ على نحو مؤقت وذلك عند الوصول إلى الوجهة المقررة في الخارج ، مقابل ما يلي :</p> <p>(1) التكاليف الفعلية للمشتريات الطارئة للملابس أو الأدوية أو أدوات التجميل الضرورية ، مع مراعاة الأحكام والحدود التالية :</p> <p>لا يُنظر في مطالبات الملابس الضرورية أو الاحتياجات الأساسية التي تم شراؤها نتيجة تأخر الأمتعة إلا إذا تم شراء الأغراض في غضون أربعة ( 4 ) أيام بعد وقت الوصول الفعلي إلى الوجهة المقررة.</p> <p>ومع مراعاة الاستثناء ( الاستثناءات ) التالية :</p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p> <p>(1) أي أمتعة لم تكن على نفس وسيلة النقل العامة للمؤمن عليه أو الهدايا التذكارية أو المواد المرسله بالبريد أو الشحن على نحو منفصل ؛</p> <p>(2) أي خسارة لم يقدم المؤمن عليه فيما يتعلق بها إيصالات شراء الأغراض أو الاحتياجات الأساسية الطارئة ؛</p> <p>(3) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من وسيلة النقل العامة بشأن عدد ساعات ذلك التأخير وسببه ؛</p> <p>(4) الخسارة الناتجة على نحو مباشر أو غير مباشر عن العصيان المسلح أو التمرد أو الثورة أو الحرب الأهلية أو اغتصاب</p>



		السلطة أو الإرهاب أو إجراء تتخذه السلطات الحكومية عند منع تلك الواقعة أو مكافحتها أو الدفاع ضدها الاحتجاز أو التلغ جراء تطبيق الحجر الصحي أو اللوائح الجمركية أو المصادرة بموجب أمر من أي هيئة حكومية أو عامة أو مخاطرة تهريب السلع أو النقل غير أو التجارة غير القانونية.
50 دولار أمريكي لكل ساعة إلى حد أقصى يبلغ 1.000 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>بند 9 : تأخر رحلة الطيران</b>
4 ساعات	<b>الزيادة</b>	<p>تدفع الشركة إلى المؤمن عليه مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، في حال أن وسيلة النقل العامة ، التي اتخذ المؤمن عليه الترتيبات اللازمة للسفر عليها في رحلته/ رحلتها المؤمن عليها ، قد تأخرت فيما يتعلق بوقت المغادرة أو الوصول المحدد في خط السير الأصلي للشخص المؤمن عليه نتيجة حدوث غطل ميكانيكي أو كهربائي ، أو كلا الأمرين معاً ، لدى وسيلة النقل العامة أو نتيجة الظروف الجوية السيئة أو الإضرابات أو الإجراءات الصناعية.</p> <p><b>وتحسب مدة التأخير بدءاً من إما :</b></p> <p>(1) يُحسب التأخر في المغادرة من وقت المغادرة المقرر الأصلي لوسيلة النقل العامة في خط السير المقدم إلى المؤمن عليه حتى وقت المغادرة الفعلي : ( أ ) لوسيلة النقل العامة الأصلية ؛ أو ( ب ) أول نقل بديل متاح عبر وسيلة النقل تلك ؛ أو</p> <p>(2) تُحسب التأخر في الوصول من وقت الوصول المقرر الأصلي لوسيلة النقل العامة المحدد في خط السير المقدم إلى المؤمن عليه حتى وقت الوصول الفعلي : ( أ ) لوسيلة النقل العامة الأصلية ؛ ( ب ) أول وسيلة نقل بديلة متاحة تقدمها وسيلة النقل العامة تلك.</p> <p><b>ومع مراعاة النصوص والحدود التالية :</b></p> <p>(1) يمكن للمؤمن عليه أن يقدم مطالبة إما عن التأخر في المغادرة أو التأخر في الوصول على نفس وسيلة النقل العامة فحسب ؛</p> <p>(2) إذا كان لدى المؤمن عليه رحلات طيران متصلة متتالية ، لا يمكن أن تتراكم كل مدة من ساعات التأخير ويجب أن يُعزى سبب التأخير إلى الأسباب المذكورة أعلاه.</p>

		<p><b>ومع مراعاة الاستثناء ( الاستثناءات ) التالية :</b></p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p> <p>(1) أي ظروف تفضي إلى تأخر رحلة المؤمن عليه الحالية أو المتوقع حدوثها أو المعلنة قبل أن تكون رحلة المؤمن عليه قد حُجِرَتْ ؛</p> <p>(2) أي خسارة تنجم عن تأخر وصول المؤمن عليه إلى المطار أو الميناء ( مثل الوصول في وقت متأخر عن الوقت اللازم لقيّد الاسم أو تسجيل الدخول ، فيما عدا التأخر في الوصول جراء إضراب موظفي وسيلة النقل العامة أو الظروف الجوية السيئة ) ؛</p> <p>(3) أي خسارة تتعلق بحالات تغيير الجداول التي لم تحقق منها شركة الطيران أو وكالة السفر أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة ؛</p> <p>(4) التأخر الذي تسببه العربة أو القطار أو السفينة أو الطائرة وتطلبه هيئة الميناء أو هيئة الطيران المدني أو أي مؤسسة مماثلة لوقف رحلتك المؤمن عليها ؛</p> <p>(5) أي خسارة لا يثبتها تأكيد خطي من وسيلة النقل العامة بشأن عدد ساعات ذلك التأخير وسببه إلى جانب أوقات المغادرة المقررة والفعلية وتأكيد قيد اسم المؤمن عليه</p>
1000 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>بند 10 : التعيب عن المغادرة</b>
غير مدرجة	<b>الزيادة</b>	<p>تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه وذلك عن المسكن والمكالمات الهاتفية والوجبات ومصروفات النقل العام المحلي الإضافية والضرورية بقصد السماح إلى المؤمن عليه أن يواصل رحلته/ رحلتها المؤمن عليها ، في حال أن وصل المؤمن عليه إلى نقطة المغادرة متأخراً جداً ( مرور وقت مغادرة وسيلة النقل العامة ) في كل من رحلة المغادرة أو العودة نتيجة ما يلي :</p> <p>(1) تأثر خدمات النقل العامة التي يسافر عليها المؤمن عليه جراء حدوث إضراب أو إجراء صناعي أو سوء الجو أو حدوث تعطل ميكانيكي ؛</p>

		<p>(2) تضرر المركبة التي يسافر فيها المؤمن عليه في حادث أو عطل.</p> <p>ومع مراعاة الاستثناء التالي (الاستثناءات) التالية ، فإن هذا البند لا يغطي :</p> <p>(1) أي خسارة إذا كان الإضراب أو الإجراء الصناعي قائماً أو متوقفاً أو معلناً قبل وقت المغادرة المقررة لرحلة المؤمن عليه ؛</p> <p>(2) أي ضرر أو عطل عرضي للمركبة التي يسافر فيها المؤمن عليه ، إذا كانت المركبة في حالة ميكانيكية غير جيدة أو في حالة لا تصلح للسير على الطريق جراء الإهمال ؛</p> <p>(3) أي خسارة تنجم عن عدم إتاحة المؤمن عليه للوقت الكافي للوصول إلى نقطة المغادرة أو جراء الازدحام المروري ؛</p> <p>(4) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من شركة الشحن العامة بخصوص سبب التأخر في الوصول ؛</p> <p>(5) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من مُصلح السيارات أو شركة تصليح السيارات ، إذا تعطلت المركبة التي يسافر فيها الشخص المؤمن عليه أو تضررت في حادث.</p>
400 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>بند 11 : التغيب عن حدث</b>
لا توجد	<b>الزيادة</b>	<p>تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، وذلك مقابل سداد تكلفة التذكرة مقدماً أو عبر بطاقة انتمان المؤمن عليه أو زوجه أو في حال أن كان الشخص المؤمن عليه غير قادر على حضور حدث رياضي أو موسيقي أو ترفيهي في الخارج قبل تاريخ بدء الرحلة المؤمن عليها نتيجة :</p> <p>(1) وفاة المؤمن عليه أو قربه أو شريك عمله المقرب أو رفيق رحلته أو شخص آخر اتخذ المؤمن عليه الترتيبات اللازمة للإقامة معه مؤقتاً أو إصابته أو مرضه على نحو عرضي ؛</p> <p>(2) استدعاء المؤمن عليه أو رفيق السفر للشهادة أو إعلانه قضائياً أو الحجر الصحي الإجباري له ؛</p> <p>(3) العطل الميكانيكي أو الكهربائي ، أو كليهما معاً ، لوسيلة النقل</p>

	<p>العمامة الذي يحدث وقت المغادرة المقرر قبل وقت البدء المقرر للحدث المذكور آنفاً ؛</p> <p><b>مع مراعاة الاستثناء ( الاستثناءات ) التالية :</b></p> <p>هذا البند لا يغطي :</p> <p>(1) مشاركة المؤمن عليه بأي سلوب في الحدث المحجوز بوصفه منظمًا له ؛</p> <p>(2) إذا كان الغرض من الرحلة المؤمن عليها الحصول على العلاج الطبي أو تمت مباشرة الرحلة المؤمن عليها على نحو يخالف توصية الطبيب الممارس ؛</p> <p>(3) أي خسارة جراء وجود أي وضع طبي أو ظروف أخرى يُعرف أنها كانت قائمة أو معلنة قبل مدة التأمين ؛</p> <p>(4) أي خسارة تدفعها أو تسترد قيمتها أي خطة تأمين أو برنامج حكومي أو شركة نقل عامة أو وكالة سفر أو أي مقدم أو منظم آخر للحدث ؛</p> <p>(5) تكلفة الحدث التي يتكبدها أو يقدمها طرف آخر ولا يعد المؤمن عليه مسؤولاً عن دفعها ، أو المصروفات المدرجة بالفعل في تكلفة الرحلة المؤمن عليها المقرر ، أو كلا الأمرين معاً ؛</p> <p>(6) أي خسارة ، إذا رفض المؤمن عليه الاستمرار في الرحلة المؤمن عليها ، في حين كانت الحالة الجسمانية للمؤمن عليه مناسبة للسفر وقت التوصية الطبية ؛</p> <p>(7) عدم رغبة المؤمن عليه في السفر ؛</p> <p>(8) أن يكون المؤمن عليه/ عليها أو قريبته أو شريكته المقربة في العمل أو رقيقته في السفر حاملاً ، ما لم يكن تاريخ الولادة المتوقع يزيد عن اثني عشر ( 12 ) أسبوعاً بعد العودة المزمعة من الرحلة المؤمن عليها ؛</p> <p>(9) عدم الحصول على جواز السفر أو التأشيرة اللازمة أو وثائق السفر الضرورية ؛</p> <p>(10) أي خسارة لم تُثبت بتقرير طبي كتابي صادر عن الطبيب</p>
--	---

		الممارس ؛  (11) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من شركة الشحن العامة ؛  (12) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من السلطة المناسبة يؤكد ضرورة إلغاء الرحلة المؤمن عليها نظراً إلى استدعاء المؤمن عليه بوصفه شاهداً في المحكمة.
1000 دولار أمريكي	الحد	<b>بند 12 : التغيب عن رحلة الطيران المكتملة</b>
100 دولار أمريكي	الزيادة	تعرض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، مقابل المصروفات المعقولة والضرورية والإضافية للاستعاضة عن تذكرة الطيران ، في حال أن تأخر المؤمن عليه على نحو غير متوقع ودون أي خطأ منه/ منها ، بسبب وسيلة النقل العامة أثناء الرحلة المؤمن عليها ، عن اللحاق برحلة طيران مكتملة واحدة ، كما هي منصوص عليها في خط السير الأصلي للمؤمن عليه ، مما يتسبب في أن تفوت على المؤمن عليه رحلة الطيران المكتملة للوصول إلى الوجهة النهائية ، كما هي منصوص عليها في خط السير الأصلي للمؤمن عليه ؛  <b>مع مراعاة النصوص والحدود التالية :</b>  (1) أن تكون وسيلة النقل أو تذكرة السفر قد حُجِّرت أو دُفِعَ مقابلها في غضون أربع وعشرين ( 24 ) ساعة على الأقل قبل المغادرة المقررة وليس قبل مدة التأمين ؛  (2) لا يمكن للمؤمن عليه أن يطالب إلا بمقابل تأخر مغادرة شركة النقل العام أو تأخر وصولها.  <b>مع مراعاة الاستثناء ( الاستثناءات ) التالية :</b>  هذا البند لا يغطي :  (1) أي ظروف تفضي إلى تأخر رحلة الطيران المكتملة ، أثناء الرحلة المؤمن عليها ، التي تعد قائمة أو متوقعة أو معلنة قبل أن تكون رحلة الطيران المؤمن عليها قد حُجِّرت ؛  (2) - أي خسارة تنجم عن التأخر في وصول المؤمن عليه إلى مطار الرحلة المكتملة أو مينائها ( أي الوصول في وقت متأخر عن الوقت اللازم لفتح الاسم أو تسجيل الدخول أو الخروج ، فيما عدا التأخر في

		<p>الوصول جراء إضراب موظفي وسيلة النقل العامة) ؛</p> <p>(3) أي خسارة تتعلق بحالات تغيير الجداول التي لم تحقق منها شركة الطيران أو وكالة السفر أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة ؛</p> <p>(4) أي خسارة تدفعها أو تسترد قيمتها أي خطة تأمين أو برنامج حكومي أو شركة نقل عامة أو وكالة سفر أو أي مرشد سياحي أو وسيلة النقل العامة أو أي مقدم خدمات آخر ؛</p> <p>(5) التأخر الذي تسببه العربة أو القطار أو السفينة أو الطائرة وتطلبه هيئة الميناء أو هيئة الطيران المدني أو أي مؤسسة مماثلة لوقف رحلتك المؤمن عليها ؛</p> <p>(6) رفض المؤمن عليه لأي خدمة بديلة تُقدمها وسيلة النقل العامة ؛</p> <p>(7) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من شركة النقل العامة بشأن سبب ذلك التأخير إلى جانب الإيصالات ذات الصلة ؛</p> <p>(8) رحلة الطيران المكتملة التي يستغرق وقت انتظارها في المطار المكمل ما يقل عن ثلاث (3) ساعات</p>
100 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>بند 13 : السلب بالعنف</b>
غير مدرجة	<b>الزيادة</b>	<p>تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، في حالة السلب الذي ينطوي على هجوم عنيف وتهديدي على المؤمن عليه أثناء الرحلة المؤمن عليها ، مما يتسبب في إصابة جسدية للمؤمن عليه ودخوله المستشفى بسبب الحاجة إلى علاجي طبي ؛</p> <p><b>مع مراعاة النصوص والحدود التالية :</b></p> <p>(1) تُثبت الخسارة بتقرير كتابي من طبيب ممارس مؤهل ؛</p> <p>(2) تُثبت الخسارة بتقرير كتابي من الشرطة أو السلطة المناسبة ، موضحاً مكان الاعتداء وتاريخه ووقته بالضبط فضلاً عن مبلغ النقدية المسروقة إلى جانب الشهادة الكتابية لأحد الشهود ؛</p> <p>(3) إذا كانت المبالغ النقدية مسحوبة من ماكينة الصراف الآلي ، يُقدم ، حينئذٍ ، نسخة من الكشف المصرفي ، تبين تاريخ السحب</p>

		<p>ومبلغه ، إلى جانب إيصالات السحب التي تبين التاريخ والمبلغ المسحوب فضلاً عن وقت السحب ؛</p> <p>(4) أي مستند آخر تراه الشركة ضرورياً لإثبات صحة المطالبة وتقدير التعويض المزمع تقديمه بناءً على طلب الشركة.</p> <p><b>ومع مراعاة الاستثناء التالي (الاستثناءات) التالية ،</b></p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p> <p>(1) أي خسارة تقع جراء السلب بالعنف الذي يحدثه على نحو مباشر أو غير مباشر الأقرباء أو شركاء العمل المقربون أو رفيق السفر ؛</p> <p>(2) أي ضرر ينتج على نحو مباشر أو غير مباشر عن العصيان المسلح أو التمرد أو الثورة أو الحرب الأهلية أو اغتصاب السلطة أو الإرهاب أو إجراء تتخذه السلطات الحكومية عند عرقلة تلك الواقعة أو مكافحتها أو الدفاع ضدها أو التلف جراء تطبيق الحجر الصحي أو اللوائح الجمركية أو المصادرة أو الاعتقال من قبل الجمارك أو مسؤولين حكوميين آخرين أو مخاطرة تهريب السلع أو النقل غير القانوني أو التجارة غير القانونية.</p>
1000 دولار أمريكي	الحد	<p><b>بند 14 : تزوير بطاقات الائتمان</b></p>
100 دولار أمريكي	الزيادة	<p>تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، في حال ضياع أو سرقة بطاقة الائتمان أو بطاقة الخصم الخاصة بالمؤمن عليه من قبل أي طرف ثالث أثناء الرحلة المؤمن عليها ، وذلك فيما يتعلق بالمعاملات التي أجراها الطرف الثالث على نحو احتيالي مستخدماً بطاقة الائتمان أو الخصم المسروقة.</p> <p>وتبدأ التغطية من لحظة حدوث أول معاملة احتيالية وتستمر لمدة ثمانين وأربعين ( 48 ) ساعة بحد أقصى أو حتى إخطار البنك بضياع البطاقة أو سرقتها ، أيهما يحدث أولاً.</p> <p><b>ومع مراعاة الاستثناء التالي (الاستثناءات) التالية ،</b></p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p> <p>(1) أن يكون المؤمن عليه دون سن الثمانية عشر ( 18 ) عاماً ؛</p>

	<p>(2) أي خسارة أو ضرر ينتج على نحو مباشر أو غير مباشر عن العصيان المسلح أو التمرد أو الثورة أو الحرب الأهلية أو اغتصاب السلطة أو الإرهاب أو إجراء تتخذه السلطات الحكومية عند عرقلة تلك الواقعة أو مكافحتها أو الدفاع ضدها أو التلّف جراء تطبيق الحجر الصحي أو اللوائح الجمركية أو المصادرة أو الاعتقال من قبل الجمارك أو مسؤولين حكوميين آخرين أو مخاطرة تهريب السلع أو النقل غير القانوني أو التجارة غير القانونية ؛</p> <p>(3) أي خسارة أو ظروف تغطيتها خطة تأمين أو برنامج خاص آخر أو يدفعها أو يسترد قيمتها صاحب العمل أو الممول المالي أو غير ذلك من المزودين ؛</p> <p>(4) أي خسارة لم تُبلغ بها الشرطة في غضون أربع وعشرين ( 24 ) ساعة من وقوع الحادث ولم يُحصل على بلاغ محضر شركة بتلك الخسارة ؛</p> <p>(5) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من وسيلة النقل العامة التي حدثت السرقة في عهنتها ؛</p> <p>(6) المطالبات الناجمة عن رحلة داخل بلد الإقامة حصرياً ؛</p> <p>(7) المبالغ النقدية الموجودة في المحفظة المسروقة ؛</p> <p>(8) البطاقات منتهية الصلاحية أو الملغية أو المسحوبة ؛</p> <p>(9) عدم اتخاذ المؤمن عليه لكافة الاحتياطات الوقائية العادية بغية تأمين سلامة بطاقة الائتمان أو الخصم المسروقة أو استعادتها وعدم تركه لها غير مؤمنة أو دون حراسة في أي وقت في مكان يمكن للعامة الوصول إليه ؛</p> <p>(10) بطاقات الائتمان أو الخصم المسروقة عندما تُترك دون مراقبة في مكان عام أو في مركبة غير مغلقة أو في مركبة متروكة دون حراسة ودون أي شخص داخلها ؛</p> <p>(11) السرقة التي تتم جراء عدم حراسة الممتلكات ؛</p> <p>(12) السرقة التي تتم على نحو مباشر أو غير مباشر من الأقرباء أو شركاء العمل المرقبين أو رفيق السفر ؛</p>
--	---



		(13) السرقة بالغش.
التكلفة المعقولة لتكررة الطيران	الحد	<b>بند 15 : الزيارة الرحيمة</b>
غير مدرجة	الزيادة	<p>تصرف الشركة حتى الحد الأقصى للمبلغ المبين في ملحق البوليصه ، في حال أن عانى المؤمن عليه من الإصابة أو المرض أثناء الرحلة المؤمن عليها واحتجازه في المستشفى لما يزيد عن ستة ( 6 ) أيام متتالية ، في مقابل التالي :</p> <p>تكررة طيران ذهاباً وغياباً على الدرجة السياحية ومصروفات الفندق المعقولة لأحد الأقارب أو شريك مقرب في العمل أو ممرضة مؤهلة ، التي تعد لازمة بناء على المشورة الطبية للطبيب العام ، بقصد السفر إلى المؤمن عليه أو البقاء معه أو رعايته أو مرافقته أو جميع ما سبق معاً ؛</p> <p><b>مع مراعاة النصوص والحدود التالية :</b></p> <p>(1) لا يمكن استخدام هذه التغطية سوى مرة أثناء أي رحلة ( 1 ) مؤمن عليها ؛</p> <p>(2) يجب أن تعتمد هذه التغطية ويوصى بها الطبيب الممارس.</p>
1000 دولار أمريكي	الحد	<b>بند 16 : الحاسب الآلي الشخصي/ الحاسب الآلي</b>
10% من قيمة أجهزة الحاسب الآلي الشخصي	الزيادة	<p>تعرض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، مقابل تكلفة الاستعاضة أو التصليح في حالة الخسارة أو التلف العرضي لحاسب الآلي الشخصي الذي يخص أو يحمله المؤمن عليه أثناء الرحلة المؤمن عليها ، مع مراعاة النصوص والحدود التالية :</p> <p>(1) يجوز للشركة ، حسب خيارها ، أن تدفع مقابله أو تعيده إلى وضع السابق أو تصلحه ، مع مراعاة البديل المستحق للاهتراء والتلف جراء الاستعمال والإهلاك ؛</p> <p>(2) إذا ثبت أن أي مادة تالفة تعد خارج نطاق التصليح ، فإن المطالبة يُتَعامَل معها كما لو أن المادة قد قُذِّت .</p> <p><b>ومع مراعاة الاستثناء التالي ( الاستثناءات التالية ) ،</b></p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p>

		<p>(1) أي مطالبة تتجم عن الخسارة جراء مصادرة أو استحواذ الجمارك أو غيرهم من المسؤولين أو السلطات ؛</p> <p>(2) أي خسارة غير مفسرة أو الاختفاء الغامض ؛</p> <p>(3) أي خسارة أو ضرر يسببه الاهتراء والتلف جراء الاستعمال أو التدهور التدريجي أو الحشرات أو الطفيليات أو التآكل أو الصدأ أو العفن أو الفطريات أو الظروف الجوية أو فعل الضوء أو عملية تسخين أو تجفيف أو تنظيف أو صباغة أو تبديل أو تصليح أو خدش أو انبعاج أو تعطل أو سوء استخدام أو الخطأ في المصنعية أو التصميم أو استخدام مواد خاطئة أو الخسارة أو الضرر الناتج عنها ؛</p> <p>(4) أي خسارة أو ضرر ينتج على نحو مباشر أو غير مباشر عن العصيان المسلح أو التمرد أو الثورة أو الحرب الأهلية أو اغتصاب السلطة أو الإرهاب أو إجراء تتخذه السلطات الحكومية عند عرقلة تلك الواقعة أو مكافحتها أو الدفاع ضدها أو التلف جراء تطبيق الحجر الصحي أو اللوائح الجمركية أو المصادرة أو الاعتقال من قبل الجمارك أو مسؤولين حكوميين آخرين أو مخاطرة تهريب السلع أو النقل غير القانوني أو التجارة غير القانونية ؛</p> <p>(5) أي خسارة أو ضرر يلحق بالمتلكات التي لم تكن على نفس وسيلة النقل العامة للمؤمن عليه أو أرسلت بالبريد أو الشحن على نحو منفصل ؛</p> <p>(6) أجهزة الحاسب الآلي خلال العبور أو المقيدة على رحلة مؤمن عليها وليست في عهدة المؤمن عليه أو تحت سيطرته ؛</p> <p>(7) أي خسارة أو ضرر يحدث أثناء شحنها بوصفها حمولة أو بموجب بوليصة شحن ؛</p> <p>(8) أي خسارة أو ضرر يعاود بعدها الجهاز العمل على نحو طبيعي بعد أن يصلحه أي طرف ثالث دون أي تكلفة إضافية يتكبدها المؤمن عليه ؛</p> <p>(9) أي خسارة للممتلكات عند تركها دون حراسة في مكان عام أو في سيارة ؛</p>
--	--	---

	<p>(10) عدم اتخاذ المؤمن عليه للاحتياطات العادية الوقائية بغية تأمين أجهزة الحاسب الآلي الشخصي لديه/ لديها أو تقليل الخسارة أو الضرر إلى الحد الأدنى ، حيث إنه يجب ألا يتركها غير مؤمنة أو دون حراسة في مكان يمكن للعامة الوصول إليه ؛</p> <p>(11) أي خسارة للبيانات المسجلة على أجهزة الحاسب الآلي الشخصي ؛</p> <p>(12) أي خسارة أو ضرر يلحق بالمتعلقات أثناء وجودها في حيازة فندق أو شركة نقل عامة ، ما لم يُبلغ كتابياً فور اكتشافه لها الفندق أو وسيلة النقل العامة في غضون أربع وعشرين ( 24 ) ساعة ويحصل على تقرير مخالفات المتعلقات في حال وقوع الحدث على أحد خطوط الطيران ؛</p> <p>(13) أي خسارة لم تُبلغ بها الشرطة المحلية أو السلطة العامة في غضون أربع وعشرين ( 24 ) ساعة من اكتشافها ولم يُحصل على محضر بها ؛</p> <p>(14) أي خسارة أو ضرر لم يُثبت بتأكيد خطي من وسيلة النقل العامة ، متى وقعت الخسارة أو الضرر في حيازتها ؛</p> <p>(15) أي خسارة أو ضرر لم يُثبت بتذاكر السفر والبطاقات والإيصالات ذات الصلة ؛</p> <p>(16) أي خسارة أو ضرر يلحق بأي جهاز مؤمن عليه بموجب شهادة/ بوليصة تأمين أخرى ؛</p> <p>(17) الخسارة أو الضرر اللاحق بأجهزة الحاسب الآلي الشخصية المتروكة دون حراسة ، ما لم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تُترك في مسكنك المقفول طوال رحلة الطيران المؤمن عليها ؛</li> <li>• تُترك في صندوق سيارتك المقفول أو منطقة الأمتعة المغطاة المقفولة في الطائرة وعقب تقديم أدلة مادية على الدخول بالإكراه ؛</li> </ul> <p>(18) أجهزة الحاسب الآلي الشخصي التي لديها مشكلات أو عيوب تنشأ من البرمجية والشفرة الخبيثة ( بما في ذلك على سبيل المثال</p>
--	---



وليس الحصر التنزيل من تلك البرمجية )		
5000 دولار أمريكي	الحد	<b>بند 17 : المساعدة القانونية.</b>
غير مدرجة	الزيادة	تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصة فيما يتعلق بالمصروفات القانونية المتكبدة الضرورية ، في حال الاعتقال الكاذب أو الاحتجاز الخاطئ من أي سلطة حكومية أو أجنبية للشخص المؤمن عليه أثناء الرحلة المؤمن عليها
10.000 دولار أمريكي	الحد	<b>بند 18 : سند الكفالة</b>
غير مدرجة	الزيادة	تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصة فيما يتعلق بسند الكفالة المتكبد التي تستوجب السلطات القضائية لضمان إطلاق السراح المؤقت من الحجز عقب المخالفة أو التعدي الذي ارتكبه المؤمن عليه أثناء الرحلة المؤمن عليها دون قصد متعمد للأحكام القانونية الإدارية الحالية للبلد الذي يزوره.

### بوليصة ترافل سكاى

#### العمل بالتغطية :

تعوض شركة طوكيو مارين أند نيتشيدو فاير انشورانس ليمتد ( ويُطلق عليها فيما يلي في هذه البوليصة " الشركة " ) المؤمن عليه، عند تسلم قسط التأمين وفقاً للشروط الواردة في البوليصة مع مراعاة حد المسؤولية المذكور أدناه :

بند 1 : الحادث الشخصي ( الوفاة والعجز العرضي )		لكل مؤمن عليه بالدولار الأمريكي
يتم دفع المبلغ المبين ( المبالغ المبينة ) في جدول الاستحقاقات الوارد أدناه ، إذا عانى أي مؤمن عليه أثناء مدة الإجازة من الإصابة الجسدية العرضية التي ، بعيداً عن أي سبب آخر ، تسفر عن :		
75.000/- دولار أمريكي	<p>يحدث في غضون اثني عشر ( 12 ) شهراً من حدوث الإصابة الجسدية أو الحادث الذي يسفر عن المطالبة</p>	(1) الوفاة ؛
75.000/- دولار أمريكي		(2) فقد البصر في إحدى العينين أو كليهما على نحو تام وغير قابل للاسترجاع ، مما يجعل المؤمن عليه كفيف على نحو مطلق وخارج عن نطاق العلاج بالجراحة أو بعلاج آخر ؛
75.000/- دولار أمريكي		(3) خسارة أحد اليدين أو كليهما أو أحد القدمين أو كليهما أو جميع ما سبق معاً خسارة تامة عبر البتر الجسماني أو خسارة تامة وغير قابلة للاسترجاع
75.000/- دولار أمريكي		(4) العجز الكلي الدائم ( فيما عدا كما هو منصوص عليه بموجب الاستحقاقات 1 ، 2 ، 3 ، مما يمنع المؤمن عليه على تام من مواصلة أي مهنة.
فقرات شرطية :		
4. لا تعد الاستحقاقات واجبة السداد وفقاً لما يزيد عن أحد البنود من 1 إلى 4 فيما يخص نفس الحادث أو لنفس مدة العجز. وبعد أن تكون المطالبة بموجب أحد البنود		

		<p>من 1 إلى 4 قد تمت الموافقة عليها وصارت واجبة السداد فيما يخص الشخص المؤمن عليه لا تلحق بالشركة أي مسؤولية أخرى فيما يخص ذلك الشخص أثناء مدة الرحلة.</p> <p>5. لا يعد الاستحقاق بموجب البند 4 واجب السداد إلا بإشهاد عبر مرجعية طبية للعجز الكلي الدائم ، كما هو مُعرف.</p> <p>6. في حال وجود أكثر من شخص مؤمن عليه يسافر على نفس الطائرة أو وسيلة النقل في نفس الوقت ، لا تتجاوز مسؤولية الشركة على الطائرة أو وسيلة النقل خمسمائة ألف ( 500.000 ) دولار أمريكي ، بغض النظر عن عدد الأشخاص المؤمن عليهم.</p>	
دولار أمريكي	100.000	<p><b>بند 2 : المصروفات الطبية والمصروفات المقترنة بها</b></p>	
		الحد	أ) يتم دفع تكلفة :
		(1)	<p>العلاج الطبي والجراحي والتدليكي وعلاج الأسنان في حالات الطوارئ ولأغراض هذه التغطية يُعرف علاج الأسنان في حالات الطوارئ بوصفه “ علاج الأسنان اللازم خلال ثماني وأربعين ( 48 ) ساعة عقب حدوث ضرر عرضي للأسنان الطبيعية السليمة بقصد التخفيف الأولي للألم وأي علاج ضروري للحفاظ على هيكل الأسنان بغية ترميمه الدائم في المستقبل ؛</p>
		(2)	<p>مصروفات المستشفى والتمريض المنزلي ؛</p>
		(3)	<p>المسكن الإضافي ومصروفات السفر ( بما في ذلك تلك المصروفات لأي شخص ممن يتوجب عليه ، بناءً على المشورة الطبية ، أن يسافر أو يبقى مع المؤمن عليه )</p>
		(4)	<p>مصروفات نقل الجثمان أو الرماد أو مصروفات الجنازة ، في حال حدوث الوفاة خارج بلد الإقامة</p>
			<p>التي يتكبدها بالضرورة المؤمن عليه أثناء مدة التأمين خارج بلد الإقامة بوصفها نتيجة مباشرة للإصابة الجسدية العرضية اللاحقة بالمؤمن عليه أو مرضه أو الاختطاف الذي يحدث أثناء الإجازة.</p>

40 دولار أمريكي لكل حالة	<p>(ب) تتابع العلاج في العيادات الخارجية المتكبدة والضرورة عقب العلاج في المستشفى باعتباره نتيجة مباشرة للإصابة الجسدية العرضية للمؤمن عليه أو مرضه أو نتيجة مباشرة للخطف أثناء مدة التأمين ، على أن تقتصر تكلفة ذلك العلاج على مدة تبلغ بحد أقصى ثلاثين ( 30 ) يوماً عقب انتهاء مدة البوليصة ( الزيادة )</p>
3.000 دولار أمريكي	<p><b>بند 3 : الأمتعة والأموال الشخصية</b></p> <p>تعوض الشركة المؤمن عليه عن :</p> <p>(أ) الخسارة أو الضرر اللاحق بالأمتعة التي تخص المؤمن عليه ( وتتكون من الملابس والمقتنيات الشخصية التي تُرتدى أو تُحمل على الشاحنات الشخصية والحقائب والأوعية المماثلة ) أثناء مدة الإجازة جراء وقوع أي مكروه عرضي ، مع مراعاة :</p> <p>(1) الحد الأقصى لنفقة أي مادة أو زوج أو مجموعة واحدة بقيمة 300 دولار أمريكي ؛</p> <p>(2) الحد الإجمالي بقيمة 500 دولار أمريكي فيما يخص النفائس التي تتكون من المجوهرات والفرو والمواد المصنوعة أو المتكونة من المعادن أو الأحجار الكريمة أو الساعات أو المنظار ثنائي العينين أو التلسكوب أو معدات التصوير الصوتية أو التلفزيونية. وتُستبعد المخاطر الناجمة عن الإهمال. وفيما يتعلق بأجهزة الحاسب ، فإنه لا تُغطى سوى مخاطرة السرقة فحسب وبما يزيد عن 10% من قيمة الجهاز</p> <p>(ب) الخسارة العرضية للأموال الشخصية ( النقد أو الأوراق النقدية أو العملات الورقية أو الشيك السياحي أو تذاكر السفر أو قسائم الانتماء ) أثناء مدة الإجازة.</p> <p><b>الحد :</b></p> <p>تُستبعد المخاطرة الناجمة عن الإهمال</p> <p><b>الزيادة :</b></p>
500 دولار أمريكي	<p><b>بند 4 : ضياع جواز السفر</b></p> <p>تدفع تكلفة الاستعاضة عن جواز السفر والسكن الإضافي ومصروفات السفر</p>
غير مدرجة	<p><b>الحد</b></p> <p><b>الزيادة</b></p>

		التي يتكبدها المؤمن عليه بالضرورة أثناء مدة الإجازة عند الحصول على حواز سفر بديل باعتباره نتيجة مباشرة لضياع جواز سفر المؤمن عليه أثناء سفره في الخارج
2.500 دولار أمريكي غير مدرجة	<b>الحد</b>	<b>بند 5 : الإلغاء والتقليص</b>
	<b>الزيادة</b>	
<p>تصرف إلى المؤمن عليه ( أو ممثله ( ممثليه ) / ممثلها ( ممثليها ) القانونيين ) الودائع المدفوعة بالفعل ( ما لم تكن قابلة للاسترداد ) وأي مبالغ يعد المؤمن عليه مسؤولاً عنها مسؤولية تعاقدية ، إذا ألغيت الإجازة أو دُفع أو تم تكبد مبلغ تناسبي من المصروفات غير القابلة للاسترداد أو الاستخدام وفقاً عبر تقليص الإجازة يُضاف إليها مصروفات المسكن والسفر الإضافية الضرورية المتكبدة بقصد إعادة المؤمن عليه إلى بلد الإقامة ،</p> <p>وذلك جراء حدوث أي من الظروف التالية :</p>		
		(أ) الوفاة أو العجز ( جراء الإصابة الجسدية العرضية أو المرض ) اللاحق :- (1) المؤمن عليه ؛ (2) أي شخص ينوي المؤمن عليه السفر معه أو يسافر معه ؛ (3) أي قريب ( زوج أو أم أو أب أو أخت أو أخ أو ابنة أو ابن ) للمؤمن عليه أو لأي شخص ينوي المؤمن عليه السفر معه أو يسافر معه.
		(ب) منع السفر بسبب قيود الحكومة عقب انتشار وباء أو اختطاف المؤمن عليه أو أي شخص ينوي المؤمن عليه السفر معه أو يسافر معه.
		وفيما يخص الظروف المذكورة أعلاه : 1. يجب أن يحدث البنودان ( أ ) و ( ب ) عقب قبول الطلب وسداد قسط التأمين ؛ 2. يجب أن يوثقها طبيب ممارس مسجل ومؤهل ؛
50.000 دولار أمريكي غير مدرجة	<b>الحد</b>	<b>بند 6 : المسؤولية الشخصية</b>
	<b>الزيادة</b>	
<p>تعوض الشركة المسؤولية الشخصية للمؤمن عليه عن دفع التعويض ، بما في ذلك التكاليف والمصروفات القانونية فيما يخص الإصابة الجسدية العرضية اللاحقة بأي شخص أو الخسارة أو الضرر العرضي اللاحق بالمتلكات المادية أثناء مدة الإجازة</p>		



<p>250 دولار أمريكي لكل ساعة إلى حد أقصى يبلغ 10.000 دولار أمريكي غير مدرجة</p>	<p><b>الحد</b></p>	<p><b>بند 7 : الاختطاف</b></p> <p>تدفع الشركة إلى المؤمن عليه بدلاً يومياً يصل إلى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، وذلك مقابل مدة الاختطاف التي تتسبب في توقف رحلة المؤمن عليه.</p> <p>ومع مراعاة الاستثناء التالي ( الاستثناءات التالية ) ، فان هذا البند لا يغطي :</p> <p>(2) أي مطالبة يكون فيها الشخص المؤمن عليه أو قريبه أو شريكه في العمل أو رفيقه في السفر قد شارك في أنشطة يُتوقع أنها زادت من مخاطرة الاختطاف.</p>
<p>1000 دولار أمريكي</p>	<p><b>الحد</b></p>	<p><b>بند 8 : تأخر الأمتعة</b></p> <p>تعوض الشركة المؤمن عليه بما يصل إلى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، في حال أن أخرت وسيلة النقل العامة أمتعة المؤمن عليه المقيدة أو وضعتها في مكان خطأ على نحو مؤقت وذلك عند الوصول إلى الوجهة المقررة في الخارج ، مقابل ما يلي :</p> <p>(2) التكاليف الفعلية للمشتريات الطارئة للملابس أو الأدوية أو أدوات التجميل الضرورية ؛</p> <p>مع مراعاة الأحكام والحدود التالية :</p> <p>لا يُنظر في مطالبات الملابس الضرورية أو الاحتياجات الأساسية التي تم شراؤها نتيجة تأخر الأمتعة إلا إذا تم شراء الأغراض في غضون أربعة ( 4 ) أيام بعد وقت الوصول الفعلي إلى الوجهة المقررة.</p> <p>ومع مراعاة الاستثناء التالي ( الاستثناءات التالية ) : فان هذا البند لا يغطي :</p>

		<p>(5) أي أمتعة لم تكن على نفس شركة الشحن العامة للمؤمن عليه أو الهدايا التذكارية أو المواد المرسله بالبريد أو الشحن على نحو منفصل ؛</p> <p>(6) أي خسارة لم يقدم المؤمن عليه فيما يتعلق بها إيصالات شراء الأغراض أو الاحتياجات الأساسية الطارئة ؛</p> <p>(7) أي خسارة لم تثبت بتأكيد خطي من شركة الشحن العامة بشأن عدد ساعات ذلك التأخير وسببه ؛</p> <p>(8) الخسارة الناتجة على نحو مباشر أو غير مباشر عن العصيان المسلح أو التمرد أو الثورة أو الحرب الأهلية أو اغتصاب السلطة أو الإرهاب أو إجراء تتخذه السلطات الحكومية عند منع تلك الواقعة أو مكافحتها أو الدفاع ضدها أو الاحتجاز أو التدمير جراء تطبيق الحجر الصحي أو اللوائح الجمركية أو المصادرة بموجب أمر من أي هيئة حكومية أو عامة أو مخاطرة تهريب السلع أو النقل غير القانوني أو التجارة غير القانونية.</p>
<p>50 دولار أمريكي لكل ساعة ، مع مراعاة الحد الأقصى بقيمة 1.000 دولار أمريكي</p>	<p><b>الحد</b></p>	<p><b>بند 9 : تأخر رحلة الطيران</b></p>
<p>4 ساعات</p>	<p><b>الزيادة</b></p>	<p>تدفع الشركة إلى المؤمن عليه مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، في حال أن وسيلة النقل العامة ، التي اتخذ المؤمن عليه الترتيبات اللازمة للسفر عليها في رحلته/ رحلتها المؤمن عليها ، قد تأخرت فيما يتعلق بوقت المغادرة أو الوصول المحدد في خط السير الأصلي للشخص المؤمن عليه نتيجة حدوث غطل ميكانيكي أو كهربائي ، أو كلا الأمرين معاً ، لدى وسيلة النقل العامة أو نتيجة الظروف الجوية السيئة أو الإضرابات أو الإجراءات الصناعية.</p> <p><b>يتم حساب مدة التأخير إما:</b></p> <p>(3) في حالة المغادرة من وقت المغادرة المقرر الأصلي لوسيلة النقل العامة في خط السير المقدم إلى المؤمن عليه حتى وقت المغادرة الفعلي : ( أ ) لشركة الشحن العامة الأصلية ؛ أو ( ب ) أول نقل بديل متاح عبر شركة النقل تلك ؛ أو</p> <p>(4) في حالة الوصول من وقت الوصول المقرر الأصلي لوسيلة النقل العامة المحدد في خط السير المقدم إلى المؤمن عليه حتى</p>

		<p>وقت الوصول الفعلي : ( أ ) لوسيلة النقل العامة الأصلية ؛ ( ب ) أول وسيلة نقل بديلة متاحة تقدمها وسيلة النقل العامة تلك.</p> <p>ومع مراعاة النصوص والحدود التالية :</p> <p>3) يمكن للمؤمن عليه أن يقدم مطالبة مقبل إما التأخر في المغادرة أو الوصول لدى نفس وسيلة النقل العامة فحسب ؛</p> <p>4) إذا كان لدى المؤمن عليه رحلات طيران متصلة متتالية ، لا يمكن أن تتراكم كل مدة من ساعات التأخير ويجب أن يُعزى سبب التأخير إلى الأسباب المذكورة أعلاه.</p> <p>ومع مراعاة الاستثناء التالي ( الاستثناءات التالية ) ،</p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p> <p>6) أي ظروف تقضي إلى تأخر رحلة المؤمن عليه الحالية أو المتوقع حدوثها أو المعلنة قبل أن تكون رحلة المؤمن عليه قد حُجِزَتْ ؛</p> <p>7) أي خسارة تنجم عن تأخر وصول المؤمن عليه إلى المطار أو الميناء ( مثل الوصول في وقت متأخر عن الوقت اللازم لقيد الاسم أو تسجيل الدخول ، فيما عدا تأخر الوصول جراء إضراب موظفي وسيلة النقل العامة أو الظروف الجوية السيئة ) ؛</p> <p>8) أي خسارة تتعلق بحالات تغيير الجداول التي لم تحقق منها شركة الطيران أو وكالة السفر أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة ؛</p> <p>9) التأخر الذي تسببه العربة أو القطار أو السفينة أو الطائرة وتطلبه هيئة الميناء أو هيئة الطيران المدني أو أي مؤسسة مماثلة لوقف رحلتك المؤمن عليها ؛</p> <p>10) أي خسارة لا يثبتها تأكيد خطي من وسيلة النقل العامة بشأن عدد ساعات ذلك التأخير وسببه إلى جانب أوقات المغادرة المقررة والفعالية وتأكيد تسجيل اسم المؤمن عليه.</p>
1000 دولار أمريكي	الحد	بند 10 : التغيب عن المغادرة
غير مندرجة	الزيادة	تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه وذلك عن المصروفات الإضافية والضرورية للمسكن والمكالمات الهاتفية والوجبات ومصروفات النقل العام المحلي وذلك بقصد

Commented [WN1]: Numbering in the English version should be reviewed before finalizing the Arabic version.

		<p>السماح إلى المؤمن عليه أن يواصل رحلته/ رحلتها المؤمن عليها ، في حال أن وصل المؤمن عليه إلى نقطة المغادرة متأخراً جداً ( مرور وقت مغادرة وسيلة النقل العامة ) في كل من رحلة المغادرة أو العودة نتيجة ما يلي :</p> <p>(3) تأثر خدمات النقل العامة التي يسافر عليها المؤمن عليه جراء حدوث إضراب أو إجراء صناعي أو سوء الجو أو حدوث تعطل ميكانيكي ؛</p> <p>(4) تضرر المركبة التي يسافر فيها المؤمن عليه في حادث أو عطل ؛</p> <p><b>ومع مراعاة الاستثناء التالي ( الاستثناءات التالية ) ،</b></p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p> <p>(6) أي خسارة إذا كان الإضراب أو الإجراء الصناعي قائماً أو متوقفاً أو معلناً قبل وقت المغادرة المقررة لرحلة المؤمن عليه ؛</p> <p>(7) أي ضرر أو عطل عرضي للمركبة التي يسافر فيها المؤمن عليه ، إذا كانت المركبة في حالة ميكانيكية غير جيدة أو في حالة لا تصلح للسير على الطريق جراء الإهمل ؛</p> <p>(8) أي خسارة تنجم عن عدم إتاحة المؤمن عليه الوقت الكافي للوصول إلى نقطة المغادرة أو جراء الازدحام المروري ؛</p> <p>(9) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من شركة الشحن العامة بخصوص سبب التأخر في الوصول ؛</p> <p>(10) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من مُصلح السيارات أو شركة تصليح السيارات ، إذا تعطلت المركبة التي يسافر فيها الشخص المؤمن عليه أو تضررت في حادث.</p>
400 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>بند 11 : التعيب عن حدث</b>
لا توجد	<b>الزيادة</b>	<p>تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، وذلك مقابل سداد تكلفة التذكرة مقدماً أو عبر بطاقة انتمان المؤمن عليه أو زوجه أو في حال أن كان الشخص المؤمن عليه غير قادر على حضور حدث رياضي أو موسيقي أو ترفيهي في الخارج قبل تاريخ بدء الرحلة المؤمن عليها نتيجة :</p>

	<p>(4) وفاة أو إصابة أو مرض المؤمن عليه أو قريبه أو شريك عمله المقرب أو رفيق رحلته أو شخص آخر اتخذ المؤمن عليه الترتيبات اللازمة للإقامة معه مؤقتاً على نحو عرضي ؛</p> <p>(5) استدعاء المؤمن عليه أو رفيق السفر للشهادة أو إعلانه قضائياً أو الحجر الصحي الإجباري له ؛</p> <p>(6) العطل الميكانيكي أو الكهربائي ، أو كليهما معاً ، لوسيلة النقل العامة والذي يحدث وقت المغادرة المقرر قبل وقت البدء المقرر للحدث المذكور آنفاً ؛</p> <p><b>ومع مراعاة الاستثناء التالي ( الاستثناءات التالية ) ،</b></p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p> <p>(12) مشاركة المؤمن عليه بأي أسلوب في الحدث المحجوز بوصفه منظماً له ؛</p> <p>(13) إذا كان الغرض من الرحلة المؤمن عليها الحصول على العلاج الطبي أو قيام المؤمن عليه على نحو يخالف توصية الطبيب الممارس ؛</p> <p>(14) أي خسارة تقع جراء وجود أي وضع طبي أو ظروف أخرى يُعرف أنها كانت قائمة أو معلنه قبل مدة التأمين ؛</p> <p>(15) أي خسارة تدفعها أو تسترد قيمتها أي خطة تأمين قائمة أو برنامج حكومي أو شركة نقل عامة أو وكالة سفر أو أي مقدم أو منظم آخر للحدث ؛</p> <p>(16) تكلفة الحدث التي يتكبدها أو يقدمها طرف آخر ولا يعد المؤمن عليه مسؤولاً عن دفعها ، أو المصروفات المدرجة بالفعل في تكلفة الرحلة المؤمن عليها المقرر ، أو كلا الأمرين معاً ؛</p> <p>(17) أي خسارة ، إذا رفض المؤمن عليه الاستمرار في الرحلة المؤمن عليها ، في حين كانت الحالة الجسمانية للمؤمن عليه مناسبة للسفر وقت التوصية الطبية ؛</p> <p>(18) عدم رغبة المؤمن عليه في السفر ؛</p> <p>(19) أن تكون المؤمن عليها أو قريبته أو شريكته المقربة في العمل أو</p>
--	---

		<p>رفيقته في السفر حاملاً ، ما لم يكن تاريخ الولادة المتوقع يزيد عن اثني عشر ( 12 ) أسبوعاً بعد العودة المزمعة من الرحلة المؤمن عليها ؛</p> <p>(20) عدم الحصول على جواز السفر أو التأشيرة اللازمة أو وثائق السفر الضرورية ؛</p> <p>(21) أي خسارة لم تُثبت بتقرير طبي كتابي صادر عن الطبيب الممارس ؛</p> <p>(22) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من شركة الشحن العامة ؛</p> <p>أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من السلطة المناسبة يؤكد ضرورة إلغاء الرحلة المؤمن عليها نظراً إلى استدعاء المؤمن عليه بوصفه شاهداً في المحكمة.</p>
1000 دولار أمريكي	الحد	<b>بند 12 : التغيب عن رحلة الطيران المكتملة</b>
100 دولار أمريكي	الزيادة	<p>تعرض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، مقابل المصروفات المعقولة والضرورية والإضافية للاستعاضة عن تذكرة الطيران ، في حال كون تأخر المؤمن عليه على نحو غير متوقع ودون أي خطأ منه/ منها ، بسبب وسيلة النقل العامة أثناء الرحلة المؤمن عليها مما منعه من اللحاق برحلة طيران مكتملة واحدة ، كما هي محددة في خط السير الأصلي للمؤمن عليه ، مما يتسبب في أن تفوت على المؤمن عليه رحلة الطيران المكتملة للوصول إلى الوجهة النهائية ، كما هي منصوص عليها في خط السير الأصلي للمؤمن عليه ؛</p> <p><b>مع مراعاة النصوص والحدود التالية :</b></p> <p>(3) أن تكون وسيلة النقل أو تذكرة السفر قد حُجرت أو دُفع ثمنها في غضون أربع وعشرين ( 24 ) ساعة على الأقل قبل المغادرة المقررة وليس قبل مدة التأمين ؛</p> <p>(4) للمؤمن عليه أن يطالب إما بمقابل تأخر مغادرة شركة النقل العام أو تأخر وصولها فقط.</p> <p><b>ومع مراعاة الاستثناء التالي ( الاستثناءات التالية ) ،</b></p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p>

		<p>(9) أي ظروف تفضي إلى تأخر رحلة الطيران المكتملة ، أثناء الرحلة المؤمن عليها ، التي تعد قائمة أو متوقعة أو معلنة قبل أن تكون رحلة الطيران المؤمن عليها قد حُجرت ؛</p> <p>(10) أي خسارة تنجم عن التأخر في وصول المؤمن عليه إلى مطار الرحلة المكتملة أو مينائها ( أي الوصول في وقت متأخر عن الوقت اللازم لقيد الاسم أو تسجيل الدخول أو الخروج ، فيما عدا التأخر في الوصول الناتج عن إضراب موظفي وسيلة النقل العامة ) ؛</p> <p>(11) أي خسارة تتعلق بحالات تغيير الجداول التي لم تحقق منها شركة الطيران أو وكالة السفر أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة ؛</p> <p>(12) أي خسارة أو ظروف تغطيها أي خطة تأمين أو برنامج حكومي أو تدفعا أو تسترد قيمتها وكالة السفر أو المرشد السياحي أو وسيلة النقل العامة أو أي مقدم خدمات آخر ؛</p> <p>(13) التأخر الذي تسببه العربة أو القطار أو السفينة أو الطائرة وتطلبه هيئة الميناء أو هيئة الطيران المدني أو أي مؤسسة مماثلة لوقف رحلتك المؤمن عليها ؛</p> <p>(14) رفض المؤمن عليه لأي خدمة بديلة تُقدمها وسيلة النقل العامة ؛</p> <p>(15) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من شركة النقل العامة بشأن سبب ذلك التأخير إلى جانب الإيصالات ذات الصلة ؛</p> <p>(16) رحلة الطيران المكتملة التي يستغرق وقت انتظارها في المطار المكمل ما يقل عن ثلاث ( 3 ) ساعات</p>
100 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>بند 13 : السلب بالعنف</b>
غير مدرجة	<b>الزيادة</b>	<p>تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، في حالة السلب الذي ينطوي على هجوم عنيف وتهديد لحياة المؤمن عليه أثناء الرحلة المؤمن عليها ، مما يتسبب في إصابة جسدية للمؤمن عليه ودخوله المستشفى بسبب الحاجة إلى علاجي طبي ،</p> <p><b>مع مراعاة النصوص والحدود التالية :</b></p> <p>(5) تُثبت الخسارة بتقرير كتابي من طبيب ممارس مؤهل ؛</p>

		<p>(6) تُثبت الخسارة بمحضر كتابي من الشرطة أو السلطة المناسبة ، موضحاً فيه مكان الاعتداء وتاريخه ووقته بالضبط فضلاً عن المبلغ النقدي المسروق إلى جانب شهادة أحد الشهود ؛</p> <p>(7) إذا كان المبلغ النقدي مسحوباً من ماكينة الصراف الآلي ، يُقدم ، حينئذٍ ، نسخة من الكشف المصرفي ، تبين تاريخ السحب ومبلغه ، إلى جانب إيصالات السحب التي تبين التاريخ والمبلغ المسحوب فضلاً عن وقت السحب ؛</p> <p>(8) أي مستند آخر تراه الشركة ضرورياً لإثبات صحة المطالبة وتقدير التعويض المزمع تقديمه بناءً على طلب الشركة.</p> <p><b>ومع مراعاة الاستثناء التالي ( الاستثناءات التالية ) ،</b></p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p> <p>(3) أي خسارة جراء السلب بالعنف الذي يتم على نحو مباشر أو غير مباشر عبر الأقرباء أو شركاء العمل المقربون أو رفيق السفر ؛</p> <p>(4) أي خسارة أو ضرر ينتج على نحو مباشر أو غير مباشر عن العصيان المسلح أو التمرد أو الثورة أو الحرب الأهلية أو اغتصاب السلطة أو الإرهاب أو إجراء تتخذه السلطات الحكومية عند عرقلة تلك الواقعة أو مكافحتها أو الدفاع ضدها أو التلّف جراء تطبيق الحجر الصحي أو اللوائح الجمركية أو المصادرة أو الاعتقال من قبل الجمارك أو مسؤولين حكوميين آخرين أو مخاطرة تهريب السلع أو النقل غير القانوني أو التجارة غير القانونية</p>
1000 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>البند 14 : تزوير بطاقات الائتمان</b>
100 دولار أمريكي	<b>الزيادة</b>	<p>تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، في حال ضياع أو سرقة بطاقة ائتمان المؤمن عليه أو بطاقة الخصم لديه أثناء الرحلة المؤمن عليها من قبل طرف ثالث، وذلك فيما يتعلق بالمعاملات التي أجراها الطرف الثالث على نحو احتيالي مستخدماً بطاقة الائتمان أو الخصم المسروقة.</p> <p>وتبدأ مدة التغطية من لحظة حدوث أول معاملة احتيالية وتستمر لمدة ثمانية وأربعين ( 48 ) ساعة بحد أقصى أو حتى إخطار البنك بضياع البطاقة أو</p>



	<p>سرقتهما ، أيهما يحدث أولاً .</p> <p><b>ومع مراعاة الاستثناء التالي ( الاستثناءات التالية ) ،</b></p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p> <p>(14) المؤمن عليه دون سن الثمانية عشر ( 18 ) عاماً ؛</p> <p>(15) أي ضرر ينتج على نحو مباشر أو غير مباشر عن العصيان المسلح أو التمرد أو الثورة أو الحرب الأهلية أو اغتصاب السلطة أو الإرهاب أو إجراء تتخذه السلطات الحكومية عند عرقلة تلك الواقعة أو مكافحتها أو الدفاع ضدها أو التلّف جراء الحجر الصحي أو اللوائح الجمركية أو المصادرة أو الاعتقال من قبل الجمارك أو مسؤولين حكوميين آخرين أو مخاطرة تهريب السلع أو النقل غير القانوني أو التجارة غير القانونية ؛</p> <p>(16) أي خسارة أو ظروف تغطيها خطة تأمين أو برنامج خاص آخر أو يدفعها أو يسترد قيمتها صاحب العمل أو الممول المالي أو غير ذلك من المزودين ؛</p> <p>(17) أي خسارة لم تُبلغ بها الشرطة في غضون أربع وعشرين ( 24 ) ساعة من وقوع الحادث ولم يتم الحصول على محضر شرطة بتلك الخسارة ؛</p> <p>(18) أي خسارة لم تُثبت بتأكيد خطي من وسيلة النقل العامة التي حدثت السرقة في عهدتها ؛</p> <p>(19) المطالبات الناجمة عن رحلة داخل بلد الإقامة حصرياً ؛</p> <p>(20) المبالغ النقدية الموجودة في المحفظة المسروقة ؛</p> <p>(21) البطاقات منتهية الصلاحية أو الملغية أو المسحوبة ؛</p> <p>(22) عدم اتخاذ المؤمن عليه لكافة الاحتياطات الوقائية العادية بغية تأمين سلامة بطاقة الائتمان أو الخصم المسروقة أو استعادتها وعدم تركه لها غير مؤمنة أو دون حراسة في أي وقت وفي مكان يمكن للعامة الوصول إليه ؛</p> <p>(23) بطاقات الائتمان أو الخصم المسروقة عندما تُترك دون مراقبة في مكان عام أو مركبة غير مغلقة أو في مركبة متروكة دون حراسة</p>
--	--

		<p>ودون أي شخص داخلها ؛</p> <p>(24) السرقة جراء عدم حراسة الممتلكات ؛</p> <p>(25) السرقة التي تحدث على نحو مباشر أو غير مباشر من قبل الأقرباء أو شركاء العمل المرقيبين أو رفيق السفر ؛</p> <p>(26) السرقة بالغش والخداع.</p>
التكلفة المعقولة لتذكرة الطيران	<b>الحد</b>	<b>بند 15 : الزيارة الرحيمة</b>
غير مدرجة	<b>الزيادة</b>	<p>تصرف الشركة حتى الحد الأقصى للمبلغ المبين في ملحق البوليصه ، في حال أن عانى المؤمن عليه من الإصابة أو المرض أثناء الرحلة المؤمن عليها وتم احتجازه في المستشفى لما يزيد عن ستة ( 6 ) أيام متتالية ، في مقابل التالي :</p> <p>تذكرة طيران واحدة ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية وبالإضافة الى مصروفات الفندق المعقولة لأحد الأقارب أو شريك مقرب في العمل أو ممرضة مؤهلة ، والتي يكون حضورها لازماً بناءً على المشورة الطبية للطبيب العام ، بقصد السفر إلى المؤمن عليه أو البقاء معه أو رعايته أو مرافقته أو جميع ما سبق معاً ؛</p> <p><b>مع مراعاة النصوص والحدود التالية :</b></p> <p>(3) لا يمكن استخدام هذه التغطية سوى لمرة ( 1 ) أثناء أي رحلة مؤمن عليها ؛</p> <p>(4) يجب أن تعتمد وتتم الموافقة على هذه التغطية من قبل الطبيب الممارس.</p>
1000 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>بند 16 : الحاسب الآلي الشخصي</b>
10% من قيمة أجهزة الحاسب الآلي الشخصي	<b>الزيادة</b>	<p>تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه ، مع مراعاة أي زيادة ، مقابل تكلفة الاستبدال أو التصليح، وذلك في حالة فقدان أو التلف العرضي للحاسب الآلي الشخصي الذي يخص أو يحمله المؤمن عليه أثناء الرحلة المؤمن عليها ، مع مراعاة النصوص والحدود التالية :</p>

	<p>(3) يجوز للشركة ، حسب خيارها ، أن تدفع مقابلته أو تعيده إلى وضعه السابق أو تصلحه ، مع مراعاة البديل المستحق للاهتراء والتلف جراء الاستعمال والإهلاك ؛</p> <p>(4) إذا ثبت أن أي مادة تالفة خارج نطاق التصليح ، يُتعمَل مع المطالبة كما لو أن هذه المادة قد فُيِّتت .</p> <p><b>ومع مراعاة الاستثناء التالي ( الاستثناءات التالية ) ،</b></p> <p>فإن هذا البند لا يغطي :</p> <p>(19) أي مطالبة تنجم عن الخسارة جراء مصادرة الجمارك أو غير ذلك من المسؤولين أو السلطات أو استحوادها ؛</p> <p>(20) أي خسارة غير مفسرة أو الاختفاء الغامض ؛</p> <p>(21) أي خسارة أو ضرر يسببه الاهتراء والتلف جراء الاستعمال أو التدهور التدريجي أو الحشرات أو الطفيليات أو التآكل أو الصدأ أو العفن أو الفطريات أو الظروف الجوية أو فعل الضوء أو عملياته تسخين أو تجفيف أو تنظيف أو صباغة أو تبديل أو تصليح أو خدش أو انبعاج أو تعطل أو سوء استخدام أو الخطأ في المصنعية أو التصميم أو استخدام مواد خاطئة أو الخسارة أو الضرر الناتج عنها ؛</p> <p>(22) أي خسارة أو ضرر ينتج على نحو مباشر أو غير مباشر عن العصيان المسلح أو التمرد أو الثورة أو الحرب الأهلية أو اغتصاب السلطة أو الإرهاب أو إجراء تتخذه السلطات الحكومية عند عرقلة تلك الواقعة أو مكافحتها أو الدفاع ضدها أو التلف جراء تطبيق الحجر الصحي أو اللوائح الجمركية أو المصادرة أو الاعتقال من قبل الجمارك أو مسؤولين حكوميين آخرين أو مخاطرة تهريب السلع أو النقل غير القانوني أو التجارة غير القانونية ؛</p>
--	---

	<p>(23) أي خسارة أو ضرر يلحق بالمتلكات التي لم تكن على نفس وسيلة النقل العامة للمؤمن عليه أو أرسلت بالبريد أو الشحن على نحو منفصل ؛</p> <p>(24) أجهزة الحاسب الآلي العابرة أو المقيدة على رحلة غير مؤمن عليها وليست في عهدة المؤمن عليه أو تحت سيطرته ؛</p> <p>(25) أي خسارة أو ضرر يحدث أثناء شحنها بوصفها حمولة أو بموجب بوليصة شحن ؛</p> <p>(26) أي خسارة أو ضرر يعاود بعدها الجهاز العمل على نحو طبيعي بعد أن يصلحه أي طرف ثالث ودون أي تكلفة إضافية يتكبدها المؤمن عليه ؛</p> <p>(27) أي خسارة للممتلكات عند تركها دون حراسة في مكان عام أو في سيارة ؛</p> <p>(28) عدم اتخاذ المؤمن عليه للاحتياطات الوقائية العادية بغية تأمين أجهزة الحاسب الآلي الشخصي لديه/ لديها أو تقليل الخسارة أو الضرر إلى الحد الأدنى ، حيث إنه يجب ألا يتركها غير مؤمنة أو دون حراسة في مكان يمكن للعامة الوصول إليه في وقت من الاوقات؛</p> <p>(29) أي خسارة للبيانات المسجلة على أجهزة الحاسب الآلي الشخصي ؛</p> <p>(30) أي خسارة أو ضرر يلحق بالمتلكات أثناء وجودها في حيازة الفندق أو شركة النقل العامة ، ما لم يتم التبليغ كتابياً للفندق أو لوسيلة النقل العامة فور اكتشافه ذلك في غضون أربع وعشرين ( 24 ) ساعة ويحصل على تقرير مخالفات المتلكات في حال وقوع الحدث على أحد خطوط الطيران ؛</p> <p>(31) أي خسارة لم تُبلغ بها الشرطة المحلية أو السلطة العامة في</p>
--	---

		<p>غضون أربع وعشرين ( 24 ) ساعة من اكتشافها ولم يُحصل على محضر بها ؛</p> <p>(32) أي خسارة أو ضرر لم يُثبت بتأكيد خطي من وسيلة النقل العامة ، متى وقعت الخسارة أو الضرر في حيازتها ؛</p> <p>(33) أي خسارة أو ضرر لم يُثبت بتذاكر السفر والبطاقات والإيصالات ذات الصلة ؛</p> <p>(34) أي خسارة أو ضرر يلحق بأي جهاز مؤمن عليه بموجب شهادة/ بوليصة تأمين أخرى ؛</p> <p>(35) الخسار أو الضرر اللاحق بأجهزة الحاسب الآلي الشخصية المتروكة دون حراسة ، ما لم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تُترك في مسكنك المقفول طوال رحلة الطيران المؤمن عليها ؛</li> <li>• تُترك في صندوق سيارتك المقفول أو منطقة الأمتعة المغطاة المقفولة في الطائرة وعقب تقديم أدلة مادية بالدخول بالإكراه ؛</li> </ul> <p>(36) أجهزة الحاسب الآلي الشخصي التي لديها مشكلات أو عيوب تنشأ من البرمجية والشفرة الخبيثة ( بما في ذلك على سبيل المال وليس الحصر التزليل من تلك البرمجية ).</p>
5000 دولار أمريكي	الحد	<b>بند 17 : المساعدة القانونية.</b>
غير مدرجة	الزيادة	تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه فيما يتعلق بالمصروفات القانونية المتكبدة الضرورية ، في حال الاعتقال الكاذب أو الاحتجاز الخاطى من أي سلطة حكومية أو أجنبية للشخص المؤمن عليه أثناء الرحلة المؤمن عليها
10.000 دولار أمريكي	الحد	<b>بند 18 : سند الكفالة</b>
غير مدرجة	الزيادة	تعوض الشركة المؤمن عليه حتى مبلغ الحد الأقصى المبين في ملحق البوليصه فيما يتعلق بسند الكفالة المنكبد والمطلوب من قبل السلطات



		القضائية لضمان إطلاق السراح المشروط من الحجز عقب المخالفة أو التعدي الذي ارتكبه المؤمن عليه أثناء الرحلة المؤمن عليها دون قصد متعمد للأحكام القانونية الإدارية الحالية للبلد الذي يزوره.
--	--	--

## بوليصة ترافييل سيفر

### العمل بالتغطية :

عند تسلم قسط التأمين ، تعوض شركة طوكيو مارين أند نيتشيديو فاير انشورانس ليمتد ( ويُطلق عليها فيما يلي في هذه البوليصة “ الشركة “ ) المؤمن عليه طبقاً للبوليصة ومع مراعاة حد المسؤولية المذكور أدناه :

لكل مؤمن عليه بالدولار الأمريكي		بند 1 : الحادث الشخصي ( الوفاة والعجز العرضي )	
تدفع الشركة المبلغ المبين ( المبالغ المبينة ) في جدول الاستحقاقات الوارد أدناه ، إذا عاني أي مؤمن عليه أثناء مدة الإجازة من الإصابة الجسدية العرضية التي ، بعيداً عن أي سبب آخر ، تسفر عن :			
50.000/- دولار أمريكي	يحدث في غضون اثني عشر ( 12 ) شهراً من وقوع الإصابة الجسدية أو الحادث الذي يسفر عن المطالبة	<p>(9) الوفاة ؛</p> <p>(10) فقد البصر في إحدى العينين أو كليهما على نحو تام وغير قابل للاسترجاع ، مما يجعل المؤمن عليه كفيف على نحو مطلق وخارج عن نطاق العلاج بالجراحة أو بعلاج آخر ؛</p> <p>(11) خسارة أحد اليدين أو كليهما أو أحد القدمين أو كليهما أو جميع ما سبق معاً خسارة تامة عبر البتر الجسماني أو خسارة تامة وغير قابلة للاسترجاع</p> <p>(12) العجز الكلي الدائم ( فيما عدا كما هو منصوص عليه بموجب الاستحقاقات 1 ، 2 ، 3 ، مما يمنع المؤمن عليه على نحو تام من مواصلة أي مهنة.</p>	
50.000/- دولار أمريكي			
50.000/- دولار أمريكي			
فقرات شرطية :			

	<p>7. لا تعد الاستحقاقات واجبة السداد وفقاً إلى لأكثر من أحد البنود من 1 إلى 4 فيما يخص نفس الحادث أو لنفس مدة العجز. وبعد أن تكون المطالبة بموجب أحد البنود من 1 إلى 4 قد تمت الموافقة عليها وصارت واجبة السداد فيما يخص الشخص المؤمن عليه لا تلحق بالشركة أي مسؤولية أخرى فيما يخص ذلك الشخص أثناء مدة الرحلة.</p> <p>8. لا يعد الاستحقاق المنصوص عليه بموجب البند 4 واجب السداد إلا بإشهاد عبر مرجعية طبية للعجز الكلي الدائم ، كما هو مُعرف.</p> <p>9. في حال وجود أكثر من شخص مؤمن عليه يسافر على نفس الطائرة أو وسيلة النقل في نفس الوقت ، لا تتجاوز مسؤولية الشركة على الطائرة أو وسيلة النقل خمسمائة ألف ( 500.000 ) دولار أمريكي ، بغض النظر عن عدد الأشخاص المؤمن عليهم.</p>	
50.000 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>بند 2 : المصروفات الطبية والمصروفات المقرنة بها</b>
		(أ) تدفع الشركة تكلفة :
		(1) العلاج الطبي والجراحي والتدليكي وعلاج الأسنان في حالات الطوارئ ولأعراض هذه التغطية يُعرف علاج الأسنان في حالات الطوارئ بوصفه “ علاج الأسنان اللازم خلال ثماني وأربعين ( 48 ) ساعة عقب حدوث ضرر عرضي للأسنان الطبيعية السليمة بقصد التخفيف الأولي للألم وأي علاج ضروري للحفاظ على هيكل الأسنان بغية ترميمه الدائم في المستقبل ؛
		(2) مصروفات المستشفى والتمريض المنزلي ؛
		(3) المسكن الإضافي ومصروفات السفر ( بما في ذلك تلك المصروفات لأي شخص ممن يتوجب عليه ، بناءً على المشورة الطبية ، أن يسافر أو يبقى مع المؤمن عليه )
		(4) مصروفات نقل الجثمان أو الرماد أو مصروفات الجنازة ، في حال حدوث الوفاة خارج بلد الإقامة
		التي يتكبدها بالضرورة المؤمن عليه أثناء مدة التأمين خارج بلد الإقامة بوصفها نتيجة مباشرة للإصابة الجسدية العرضية اللاحقة بالمؤمن عليه أو مرضه أو الاختطاف الذي يحدث أثناء الإجازة.
		(ب) تتابع الشركة علاج العيادات الخارجية المتكبد بالضرورة عقب العلاج في المستشفى باعتباره نتيجة مباشرة للإصابة الجسدية العرضية للمؤمن عليه أو مرضه أو نتيجة مباشرة للخطف أثناء مدة التأمين ، على أن تقتصر تكلفة ذلك العلاج على مدة تبلغ بحد أقصى ثلاثين ( 30 ) يوماً عقب انتهاء مدة البوليصه ( الزيادة )



40 دولار أمريكي لكل حالة		
3.000 دولار أمريكي	<b>بند 3 : الأمتعة والأموال الشخصية</b>	
	تعوض الشركة المؤمن عليه عن :	
	(أ)	الخسارة أو الضرر اللاحق بالأمتعة التي تخص المؤمن عليه ( وتتكون من الملابس والمقتنيات الشخصية التي تُرتدى أو تُحمل على الشاحنات الشخصية والحقائب والأوعية المماثلة ) أثناء مدة الإجازة جراء وقوع أي مكروه عرضي ، مع مراعاة :
	(1)	الحد الأقصى لدفعة أي مادة أو زوج أو مجموعة واحدة بقيمة 300 دولار أمريكي ؛
	(2)	الحد الإجمالي بقيمة 500 دولار أمريكي فيما يخص النفاس التي تتكون من المجوهرات والفرو والمواد المصنوعة أو المتكونة من المعادن أو الأحجار الكريمة أو الساعات أو المنظار ثنائي العينين أو التلسكوب أو معدات التصوير الصوتية أو التلفزيونية. وتُستبعد المخاطر الناجمة عن الإهمال. أما يتعلق بأجهزة الحاسب ، فإنه لا تُغطى سوى مخاطر السرقة وبما يزيد عن 10% من قيمة الجهاز
300 دولار أمريكي	(ب)	الخسارة العرضية للأموال الشخصية ( المبالغ النقدية أو الأوراق النقدية أو العملات الورقية أو الشيك السياحي أو تذاكر السفر أو قسائم الائتمان ) أثناء مدة الإجازة. <b>الحد :</b> تُستبعد المخاطرة الناجمة عن الإهمال <b>الزيادة :</b>
30 دولار أمريكي		
500 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>بند 4 : ضياع جواز السفر</b>
غير مدرجة	<b>الزيادة</b>	دفع تكلفة الاستعاضة عن جواز السفر والسكن الإضافي ومصروفات السفر التي يتكديها المؤمن عليه بالضرورة أثناء مدة الإجازة عند الحصول على جواز سفر بديل باعتباره نتيجة مباشرة لضياع جواز سفر المؤمن عليه أثناء سفره في الخارج
2.500 دولار أمريكي	<b>الحد</b>	<b>بند 5 : الإلغاء والتقليص</b>

غير مدرجة	الزيادة	
		تصرف إلى المؤمن عليه ( أو ممثله ( ممثليه )/ ممثلها ( ممثليها ) القانونيين ( الودائع المدفوعة بالفعل ( ما لم تكن قابلة للاسترداد ) وأي مبالغ يعد المؤمن عليه مسؤولاً عنها مسؤولية تعاقدية ، إذا ألغيت الإجازة أو دُفع أو تم تكبد مبلغ تناسبي من المصروفات غير القابلة للاسترداد أو الاستخدام ويُقدّر عبر تقليص الإجازة يُضاف إليها مصروفات المسكن والسفر الإضافية الضرورية المتكبدة بقصد إعادة المؤمن عليه إلى بلد الإقامة ، وذلك جراء حدوث أي من الظروف التالية :
		(أ) الوفاة أو العجز ( جراء الإصابة الجسدية العرضية أو المرض ) اللاحق بـ : (7) المؤمن عليه ؛ (8) أي شخص ينوي المؤمن عليه السفر معه أو يسافر معه ؛ (9) أي قريب ( زوج أو زوجة أو أم أو أب أو أخت أو أخ أو ابنة أو ابن ) للمؤمن عليه أو لأي شخص ينوي المؤمن عليه السفر معه أو يسافر معه.
		(ب) منع السفر بسبب قيود مفروضة من الحكومة عقب انتشار وباء أو اختطاف المؤمن عليه أو أي شخص ينوي المؤمن عليه السفر معه أو يسافر معه.
		وفيما يخص الظروف المذكورة أعلاه : 5. يجب أن يحدث البنندان ( أ ) و ( ب ) عقب قبول الطلب وسداد قسط التأمين ؛ 6. يجب أن يوثقها طبيب ممارس مسجل ومؤهل ؛
50.000 دولار أمريكي	الحد	<b>بند 6 : المسؤولية الشخصية</b>
غير مدرجة	الزيادة	تعوض الشركة المسؤولية الشخصية للمؤمن عليه عن دفع التعويضات ، بما في ذلك التكاليف والمصروفات القانونية فيما يخص الإصابة الجسدية العرضية اللاحقة بأي شخص أو الخسارة أو الضرر العرضي اللاحق بالممتلكات المادية أثناء مدة الإجازة

### أحكام شركة التأمين وشروطها و ضماناتها واستثناءاتها



### التعريفات

**الحادث :** حدث معين مفاجئ ولم يكن في الحسبان وغير معتاد يحدث على نحو غير متوقع وتسببه على نحو حصري ومباشر وسائل عنيفة وخارجية وملحوظة تحدث في وقت ومكان يمكن تحديدهما وتسفر عن وقوع إصابة أثناء الرحلة المؤمن عليها وتعد السبب الوحيد والمباشر للوفاة أو العجز العرضي.

**الوفاة العرضية :** فقدان الحياة جراء وقوع حادث ، كما يقرره الطبيب الممارس

**الأطفال/ الطفل :** الذرية البيولوجية للشخص المؤمن عليه أو الأطفال الذين يتبناهم أو يربيههم قانونياً الشخص المؤمن عليه ممن لا يعملون بدوام كامل وغير متزوجين وليسوا حوامل وليس لديهم أطفال ويعتمدون في المقام الأول على الشخص المؤمن عليه فيما يتعلق بالإعالة ويتراوح عمرهم بين ثلاثة ( 3 ) شهور وثمانية عشر ( 18 ) عاماً.

**محجوز/ احتجاز :** الشخص المؤمن عليه المسجل بوصفه مريضاً في المستشفى للحصول على العلاج الطبي لإصابة أو مرض بناءً على توصية الطبيب الممارس ويمكنه على نحو مستمر في المستشفى قبل خروجه/ خروجها من المستشفى. ويُدلل على الاحتجاز في المستشفى بمصروفات الغرفة والإقامة اليومية من المستشفى.

**شريك العمل المقرب :** الشخص الذي يعمل لدى نفس الشركة أو شريك العمل المقرب للشخص المؤمن عليه الذي يؤدي تغيبه عن العمل إلى جانب المؤمن عليه إلى عدم اتمام العمل في الشركة بشكل سليم ، كما أوكد من قبل الموظف المسؤول للشركة وكما يُثبت أنه يحظى برضاء الشركة على سجل الشركة أو وثائق التسجيل المؤسسية التي تعد مقبولة من الشركة

**القريب :** الزوج /الزوجة أو الوالد/الوالدة أو والد الزوج/ والدة الزوجة أو الجد/ الجدة أو الابن أو الابنة أو زوج الابنة أو زوجة الابن أو الأخ أو الأخت أو أخو الزوج أو الزوجة أو أخت الزوج أو الزوجة أو الحفيد أو الوصي القانوني أو الأطفال أو خطيب ( خطيبة ) المؤمن عليه



**الحجر الصحي الإجباري :** حجر المؤمن عليه في عنبر معزول لدى المستشفى أو موقع معزول تعينه الحكومة لمدة أسبوع ( 1 ) كامل على الأقل وإقامته على نحو مستمر هناك حتى الإفراج عنه من الحجر الصحي

**التقليص/ يقلص :** التخلي عن الرحلة المؤمن عليها أو اختصارها بعد بدئها وذلك بالعودة الفورية إلى بلد الإقامة جراء حدوث واقعة مشمولة بالبوليصة

**الزيادة :** أول مبلغ لأي مطالبة يعد المؤمن عليه مسؤولاً عن دفعها مقابل أي حدث ( 1 ) أو المبلغ الذي تخصمه الشركة من أي خسارة مشمولة تدفعها الشركة أو المدة الزمنية التي لا تُدفع أثنائها أي مطالبة ؛ وإذا قُيِّمت المطالبات بموجب تغطيتين أو أكثر مقابل أي خسارة أو ضرر تسببه نفس الواقعة المؤمن عليها في نفس الوقت ، تُطبق الزيادة فيما يتعلق بكل قسم ، كما هو مذكور في ملحق البوليصه

**متابعة علاج العيادات الخارجية :** متابعة علاج العيادات الخارجية المتكبد بالضرورة فيما يتعلق بالمصروفات الطبية الفعلية والضرورية التي يفرضها الطبيب الممارس في بلد الإقامة لاستمرار العلاج الطبي الذي يطلبه الشخص المؤمن عليه فيما يتعلق بالإصابة أو المرض الذي يعاني منه الشخص المؤمن عليه أثناء رحلته المؤمن عليها وفي غضون ثلاثة ( 3 ) شهور بعد عودة الشخص المؤمن عليه إلى بلد الإقامة

**الاختطاف :** حجز طائرة أو وسيلة نقل عامة يسافر فيها الشخص المؤمن عليه بوصفه راكباً أو ممارسة السيطرة عليها على نحو غير مشروع أو خاطئ أو غير قانوني

**المستشفى :** أي مؤسسة طبية مرخصة تستوفي المعايير التالية :

- لديها مرافق تعمل بدوام كامل للمرضى المقيمين لليلة واحدة
- لديها مرافق للجراحة والتشخيص الطبي وعلاج الأشخاص المصابين والمرضى
- يشغلها طبيب ممارس ( أطباء ممارسون )



- تقدم تـمريضاً طـوال أربع وعشرين ( 24 ) ساعة يشرف عليه ممرضات مسجلات من الدولة
- ليست مؤسسة طبية متخصصة في التدريب والتعليم أو دار للتـمريض أو النقاهاة أو نزل للمسافرين أو الفقراء أو مكان للمرضى الميؤوس من شفائهم أو دار سكني للرعاية أو مكان لمدمني المخدرات أو الكحوليات

**الموطن/ بلد الإقامة :** مكان الإقامة أو السكن العادي للمؤمن عليه في الإمارات العربية المتحدة التي يعد المؤمن عليه مواطناً أو ليده اقامة سارية مفعول وقت الرحلة المؤمن عليها

**المرض/ مريض :** تغير مفاجئ وغير متوقع في الصحة أو اعتلال الشخص المؤمن عليه أو مرضه الذي يتعاقد عليه ويبدأ أثناء الرحلة المؤمن عليها ، كما يصدق عليه الطبيب/ ويجب أن يكون المرض خطيراً بالقدر الكافي لاستشارة الطبيب بغرض الحصول على العلاج الطبي ويمنع استمرار الرحلة المؤمن عليها استمراراً عادياً

**الإصابة :** الإصابة الجسدية التي يُعانى منها في حادث على نحو مباشر ومستقل عن كافة الأسباب وتحدث أثناء الرحلة المؤمن عليها

**الرحلة المؤمن عليها :** رحلة لا تتجاوز مدة السفر وضمن منطقة السفر المبينة في ملحق البوليصة وتبدأ وتنتهي في بلد الإقامة أثناء مدة التأمين ودُفع لها قسط التأمين المناسب ؛

وعندما يُطبق المصطلح على رحلة فردية ، فإنه يُقصد به مدة السفر التي تبدأ من وقت مغادرة المؤمن عليه من مكتب/ شباك إدارة الهجرة في بلد الإقامة وحتى :

**(1)** الوقت الذي يعود فيه الشخص المؤمن عليه إلى مكتب/ شباك إدارة الهجرة في بلد الإقامة ؛ أو

**(2)** تاريخ الانتهاء المذكور في ملحق البوليصة ، أيهما يحدث أولاً ؛

وعندما يُطبق المصطلح على رحلات متعددة سنوية ، فإنه يُقصد به مدة السفر التي تبدأ من وقت مغادرة المؤمن عليه من مكتب/ شباك إدارة الهجرة في بلد الإقامة وحتى :



- 1) الوقت الذي يعود فيه الشخص المؤمن عليه إلى مكتب/شباك إدارة الهجرة في بلد الإقامة ويبدأ مجدداً في الرحلة المؤمن عليها التالية للشخص المؤمن عليه ؛ أو
- 2) تاريخ الانتهاء المذكور في ملحق البوليصه ، أيهما يحدث أولاً ؛

**مدة التأمين :** التاريخ طلب هذه البوليصه الذي تنتهي فيه جميع التغطيات في تاريخ الانتهاء المبين في ملحق البوليصه.

وتبدأ تغطية إلغاء الرحلة من تاريخ الإصدار المبين في ملحق البوليصه أو تاريخ حجز أي رحلة مؤمن عليها ، أيهما يحدث لاحقاً ، وتنتهي في بداية الرحلة المؤمن عليها.

وتبدأ تغطية كافة البنود الأخرى لهذه البوليصه في بداية الرحلة المؤمن عليها وتنتهي في نهاية الرحلة المؤمن عليها

**المؤمن عليه :** أي شخص محدد بوصفه الشخص المشمول في ملحق البوليصه ويبلغ اسمه إلى حامل البوليصه وقد تُفَع قسط التأمين المناسب وقُبلَ مقابل التغطية ، كما أن الشخص المؤمن عليه ليس المؤمن عليه المتعاقد مع الشركة بموجب البوليصه ، حيث إن اتفاقية الشركة تُبرم مع حامل البوليصه.

**جهاز الحاسب الآلي الشخصي :** على سبيل المثال وليس الحصر جهاز الحاسب اللاب توب أو نوت بوك أو كمبيوتر النوت بوك الفرعي أو المساعد الرقمي الشخصي أو الكمبيوتر المحمول أو الكمبيوتر اللوحي الإلكتروني ونحوه

**الحالة الطبية :** واقعة غير متوقعة وناشئة لديها أعراض المرض أو الاعتلال أو الإصابة التي ، ما لم يعالجها طبيب فوراً ، قد تفضي إلى الوفاة أو العجز الخطير لصحة المؤمن عليه

**المصروفات الطبية :** المصروفات المعقولة المتكبدة من اليوم الأول للإصابة أو المرض أثناء الرحلة المؤمن عليها ويدفعها الشخص المؤمن عليه إلى طبيب ممارس أو مستشفى أو خدمة إسعاف مؤهلة قانونياً أو جميع ما سبق معاً وذلك للحصول على العلاج الطبي أو الجراحي أو العلاج بأشعة إكس أو العلاج بالمستشفى أو العلاج الترميزي ، بما في ذلك تكلفة المستلزمات الطبية وإيجار سيارة الإسعاف.



ويجب أن تكون جميع العلاجات موصوفة من طبيب ممارس مؤهل حتى تُصرف النققات بموجب هذه البوليصة. وفي حال أن أصبح الشخص المؤمن عليه يستحق استعادة كافة تلك المصروفات أو جزء منها من أي مصدر آخر ، تكون الشركة مسؤولة عن الزيادة في المبلغ القابل للاسترداد من تلك المصادر الأخرى.

**الأموال :** الأوراق النقدية وأوراق العملات والنقود بالعملة المتداولة قانوناً والنقدية والشيكات وشيكات المسافرين والحوالات البريدية أو المالية والكوبونات أو القسائم المدفوعة مسبقاً وتذاكر السفر والطوابع البريدية وطوابع التوفير وتذاكر الفعاليات والترفيه المحجوزة مسبقاً وقسائم الغذاء وبطاقات الهاتف وبطاقات الأموال الإلكترونية المدفوعة مسبقاً وقسائم هواتف المحمول وقسائم المكافآت أو الهدايا الرمزية التي يُحتفظ بها جميعاً لأغراض شخصية أو خيرية وتشمل المحفظة أو كيس النقود الذي تُحمل فيه النقود.

**الأمثلة الشخصية :** ملابس المؤمن عليه ومتعلقاته الشخصية وحقائبه ( أو ما شابهها ) التي تؤخذ أو تُشترى أثناء الرحلة المؤمن عليها ، بما في ذلك النفائس

**العجز الكلي الدائم :** العجز الذي يمنع الشخص المؤمن عليه لمدة اثنين وخمسين ( 52 ) أسبوعاً متتالية عقب وقوع الحادث من الذهاب إلى مهنته المعتادة ، إذا كان موظفاً ، أو إذا كان غير موظفاً ، من الذهاب إلى العمل أي كان نوعه ، حيث يكون العجز في نهاية ذلك الوقت خارج نطاق الأمل المعقول في التحسن على نحو كامل ومستمر ودائم.

**طبيب ممارس :** شخص غير الشخص المؤمن عليه أو قريب أو أي شخص يسافر مع المؤمن عليه ويعد مؤهلاً بدرجة علمية طبية غربية ومصرح له قانوناً في المنطقة الجغرافية لمهنته/ لمهنتها بأن يقدم خدمات طبية وجراحية

**حامل البوليصة :** الشركة المسماة أو الكيان القانوني أو صاحب العمل المدرج بوصفه حامل البوليصة في ملحق البوليصة والمفوض بالتوقيع على هذا المستند وأبرمت معه الشركة بوليصة التأمين ، كما أنه يعد المؤمن عليه المتعاقد

**ملحق البوليصة :** جميع مستندات البوليصة الصادرة والمعلومات الموجزة وتفاصيل البوليصة مثل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، الأحكام والشروط وأقساط التأمين والتغطيات/ الاستحقاقات والحدود والتغطية ( التغطيات ) المرفقة وحالات التمديد والاستثناءات إلى جانب أي شروط تأمين إضافية صادرة

**وسيلة النقل العامة :** أي وسيلة نقل تسيير ميكانيكياً وتشغلها شركة أو فرد مرخص لها/ له بنقل الركاب مقابل الأجرة ، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الطائرة أو الباص أو العربة أو العبارة أو المركب الحوامة أو القارب المحلق أو السفينة أو القطار أو الترام أو القطار تحت الأرض

**الزوج :** الشخص الذي لديه عقد زواج شرعي مع الشخص المؤمن عليه ، كما تعترف به قوانين الإمارات العربية المتحدة ، فيما بين الثمانية عشر ( 18 ) عاماً والخمسة وستين ( 65 ) عاماً

**مبلغ التأمين :** الحد الأقصى للمبلغ واجب السداد بموجب كل تغطية لملحق البوليصة ، كما يُنص عليها بوصفها واجبة السداد بموجب أحكام البوليصة وشروطها

**الإرهاب :** يشمل عمل الإرهاب أي عمل أو تحضير أو التهديد بفعل لأي شخص أو مجموعة ( مجموعات ) من الأشخاص ، سواء أنهم يتصرفون بمفردهم أو بالنيابة عن أي منظمة ( منظمات ) أو حكومة ( حكومات ) ، ويُرتكب بحكم القانون أو بحكم الواقع لأغراض سياسية أو دينية أو عقائدية أو لأغراض مشابهة ، بما في ذلك الغرض نية التأثير على أي حكومة بحكم القانون أو بحكم الواقع لأي دولة أو أي قسم سياسي منها ، أو تخويف العامة أو أي قسم من العامة لأي دولة ، أو كلا الأمرين معاً ، و :

- ينطوي على العنف ضد شخص أو أكثر ؛ أو
- ينطوي على ضرر بالمتلكات ؛ أو
- 
- يعرض للخطر حياة أي شخص غير الشخص المرتكب للفعل ؛ أو
- يوجد مخاطرة تلحق بصحة العامة أو قسم منها أو سلامتها أو



- مُصمم للتدخل في نظام إلكتروني أو تعطيله.

**السرققة :** الاستحواذ أو الاستخدام الخاطئ وغير القانوني وغير المصرح به لممتلكات شخص آخر الذي يجب أن تصاحبه رغبة منذبة لخيانة الأمانة أو نية حرمان المالك أو الشخص الذي له الحيابة الشرعية لتلك الممتلكات أو الاستخدام حرماناً دائماً

**الطرف الثالث :** الشخص الذي لا يرتبط بالشخص المؤمن عليه وليس شخصاً مؤمناً عليه بموجب هذه البوليصه أو قريب أو رفيق عمل مقرب أو رفيق سفر

**رفيق السفر :** الشخص الذي يسافر معه الشخص المؤمن عليه أو اتخذ الترتيبات اللازمة للسفر معه إلى نفس الوجهة وفي نفس التاريخ وعلى نفس وسيلة النقل العامة

**النفانس :** الساعات أو الفرو أو المنظار ذي العينين أو التلسكوب أو معدات التصوير الفوتوغرافي السمعية والتلفزيونية أو المجوهرات أو المعادن أو الأحجار الكريمة أو المواد المصنوعة من معادن أو أحجار كريمة أو الأعمال الفنية أو التحف الأثرية أو الصور أو غير ذلك من الأعمال الفنية أو مجموعات الطوابع أو العملات المعدنية أو الأدوات الموسيقية

**الحرب :** نزاع بالقوة بين دولتين أو أكثر يحدث لأي غرض أو الصراع المسلح لقوى سيادية أو أعمال عدائية معلنة أو غير معلنة ومفتوحة أو حالة الدول التي يوجد بينها :

- قطع للعلاقات السلمية ،
- نزاع عام بالقوة ،

كما تسمح بهما السيادة.

### الضمانات

1. يضمن الطرف إلى الشركة أنه ليس هناك ظروف تتعلق بالإجازة ( أو الرحلة ) قد تجعلها غير طبيعية ، وأن أي مؤمن عليه لدى الطرف لم يكن لديه تأمين مماثل تم إلغائه أو رفضه ، وأن جميع المؤمن عليهم في صحة جيدة وخالون من أي عيب أو علة جسمانية وقت دخول هذا التأمين إلى حيز التنفيذ.

2. أي استحقاق ( استحقاقات ) لا يعد واجب السداد بموجب البند 1 ( الحادثة الشخصية ) أو البند 2 ( المصروفات الطبية والمصروفات المقترنة بها ) ، إذا أكمل المؤمن عليه خمسة وستين ( 65 ) عاماً من عمره عند بدء هذا التأمين.

#### الاستثناءات

تطبق الاستثناءات الخاصة على :

البند 1 : الحادثة الشخصية ؛

البند 2 : المصروفات الطبية والمصروفات المقترنة بها ؛

البند 6 : المسؤولية الشخصية

1. هذه البوليصة لا تغطي أي عاقبة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بـ :

( أ ) الإصابة المتعمدة أو المنزلة بالنفس ذاتياً أو المرض أو التسابق أو سباق السيارات أو المسابقات أو تسلق الجبال حيث تستخدم الحبال أو المرشدين على نحو طبيعي أو تسلق الصخور أو رياضة التسلق لأعلى ولأسفل أو الطيران الشراعي بلا محرك أو المظلات أو الطيران ( فيما عدا عند السفر وحده بوصفه راكباً ) أو مرض تناسلي أو الحمل أو الكحوليات أو المخدرات فيما عدا المخدرات التي تُتعاطى طبياً إلى العلاج الذي يصفه ويوجهه طبيب ممارس مسجل مؤهل وليس لعلاج إدمان المخدرات

( ب ) المرض أو الاعتلال أو العيب أو العجز القائم ويعرفه المؤمن عليه وقت بدء هذا التأمين أو له طبيعة تكرارية أو مستمرة التي يُعاني منها في الاثني عشر ( 12 ) شهراً السابقة لتاريخ تطبيق هذا التأمين أو بدئه أو كلا الأمرين معاً

( ج ) الإجازة المحجوزة مقابل المشورة الطبية أو متى أُعطي تكهن نهائي بسير المرض بغرض الحصول على علاج طبي

( د ) الإصابة أو المرض الجسدي الذي يُعاني منه أثناء المشاركة في عمل من أي نوع أثناء العطلة غير المهام الكتابية

هـ ) أي مطالبة تنشأ على نحو مباشر أو غير مباشر من أي وفاة أو إصابة أو مرض أو مصروفات أو مسؤولية أخرى تُنسب إلى فيروس نقص المناعة البشري أو المرض المرتبط بفيروس نقص المناعة البشري ، أو كلا الأمرين معاً ، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسبة أو أي مشتق متحول أو متغيرات له كيفما يُتسبب في حدوثها أو كلا الأمرين معاً

و ) الإصابة الجسدية المُتكدبة أثناء المشاركة في الرياضات الشتوية أو ركوب الدراجات ( سواء بوصفه سائقاً أو راكباً ) وليس الدراجات النارية الصغيرة المستأجرة في السفر لقضاء العطلات برأً أو أي إجازة محجوزة بغرض المشاركة في أي رياضة أو وسيلة ترفيه خطيرة ، ما لم يكن قسط التأمين الإضافي المناسب قد دُفِع وقبلته الشركة

ز ) المرض العقلي أو الاضطرابات النفسية أو السيكولوجية أو جميعهم معاً

ح ) المرض الحركي

2. لا تُسدد دفعة ( البند 1 فحسب ) إلى المؤمن عليه بموجب أكثر من استحقاق من الاستحقاقات من 1 إلى 4 فيما يخص نفس الإصابة أو العجز. وبعد أن تكون المطالبة قد قُبلت وأصبحت واجبة السداد ، لا تلحق بالشركة أي مسؤولية إضافية

3. ( فيما يتعلق بالبند 2 فحسب ) لا يغطي هذا التأمين المبلغ الأول ( المبين في الملحق بوصفه زيادة ) لأي مطالبة فيما يخص كل واقعة.

**الاستثناءات الخاصة المعمول بها :**

**البند 3 : الأمتعة والأموال الشخصية**

**البند 4 : ضياع جواز السفر**

1. هذا التأمين لا يغطي :

(1) الخسارة أو الضرر الناجم عن التأخر أو عن المصادرة أو الاحتجاز الذي تضطلع به الجمارك أو مسؤولون آخرون

(2) الخسارة أو الضرر اللاحق بالأختام أو المستندات أو العقد أو العدسات اللاصقة

(3) المبلغ الأول ( المبين في الملحق بوصفه الزيادة ) لأي مطالبة فيما يخص كل واقعة

- (4) الخسارة أو الضرر الذي يسببه الاهتراء والتلف جراء الاستعمال أو الإهلاك أو العطل أو التشويش الميكانيكي أو الكهربائي أو الخسارة أو الضرر جراء عملية التنظيف أو التصليح أو الترميم لأي مادة أو فعل الضوء أو الظروف الجوية أو العثة أو الطفيليات أو أي سبب آخر يعمل تدريجياً
- (5) الخسائر التي لم تُبلغ بها الشرطة في غضون أربع وعشرين ( 24 ) ساعة من اكتشافها
- (6) الأموال التي لا يحتفظ بها للاستخدام الاجتماعي أو المنزلي
- (7) الإهلاك في قيمة المال أو حالات النقص جراء الخطأ أو السهو
- (8) خسائر الأموال التي يمكن استردادها بموجب أي بوليصة تأمين أخرى
- (9) الخسار أو الضرر اللاحق بالأمثلة أو الأموال المتروكة دون حراسة أثناء الوجود بعيداً عن المسكن الشخصي للمؤمن عليه وليس السرقة من الأمثلة المقفولة أو صندوق السيارة المقفول أو المقصورة المغطاة المقفولة لمركبة المؤمن عليه ، على أن يكون هناك أدلة على الدخول بالقوة ويجب ، في حالة السيارات العائلية ( ستيشن ) أو الهاتشباك ، أن يكون غطاء الأمثلة أو رف الطرود في مكانه الصحيح ؛
- (10) الخسارة أو الضرر الذي يسببه التصرف المتعمد للمؤمن عليه ؛
- (11) الخسارة أو الضرر اللاحق أثناء الوجود في حيازة المنظفين أو المصلحين أو كليهما معاً ؛
- (12) الخسارة أو الضرر اللاحق بالنفائس أو الأموال الشخصية ، أو كليهما معاً ، أثناء عبورها بالجو وخارج سيطرة المؤمن عليه ( المؤمن عليهم ) ؛
- (13) الخسارة أو الضرر اللاحق بالأمثلة المشحونة بوصفها حمولة أو بموجب بوليصة شحن أو ببيان الشحن الجوي أو مستند مماثل ؛
- (14) الخسارة أو الضرر اللاحق بالسلع المنزلية أو أجهزة الحاسب الآلي المنزلية الشخصية والمعدات/ الآلات المكتبية.

**تطبيق الاستثناءات الخاصة على :**

**البند 6 : المسؤولية الشخصية**

1. لا تعد الشركة مسؤولة فيما يخص :

- (1) الإصابة اللاحقة بأي شخص يخضع إلى عقد خدمة أو التدريب في مهنة لدى المؤمن عليه ، عندما تنشأ تلك الإصابة عن أو أثناء توظيف المؤمن عليه له/ لها ؛
- (2) الخسارة أو الضرر اللاحق بالمتلكات التي تخص المؤمن عليه أو مودعة في أمانته أو في حيازته أو تحت سيطرته ؛
- (3) الإصابة أو الخسارة أو الأضرار التي تنشأ على نحو مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بأي مركبة أو طائرة للدفع ميكانيكياً ، عندما يكون المؤمن عليه مالكاً أو سائقاً أو قائداً لها أو الشخص الذي توجد في عهده/ عهدها أو تحت سيطرته/ سيرتها أو كان ذلك السائق أو القائد يعد موظفاً أو وكيلًا تجاريًا للمؤمن عليه ؛
- (4) الإصابة أو الخسارة أو الأضرار التي تنشأ على نحو مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بـ :
  - أ) ملكية أرض أو مباني ( غير بيت السكن الخاص للمؤمن عليه ) أو الممتلكات غير المنقولة أو عربات الكرافان أو إشغالها ؛
  - ب) المركبات المائية التي يملكها المؤمن عليه أو يؤجرها/ تؤجرها بموجب اتفاقية شراء بالتقسيط ؛
  - ج) أي تصرف متعمد أو خبيث ؛
  - د) الاستمرار في أي تجارة أو عمل أو مهنة ؛
  - هـ) المسؤولية الملحقة بالمؤمن عليه بسبب شرط صريح لأي عقد ، ما لم تكن تلك المسؤولية لن تقتدرن بالمؤمن عليه لولا ذلك الشرط.

**الاستثناءات المعمول بها في :**

**البند 3 : الأمتعة الشخصية والأموال**

**البند 5 : الإلغاء والتقليص**

- أ) أي خسارة أو دمار أو ضرر يلحق بالمتلكات أو الخسارة التبعية الناجمة عن ذلك أو أي خسارة أو تكلفة أو مصروفات أخرى يسببها ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، أو تتكون من أو تنجم عن ؛ أو

(ب) أي مسؤولية قانونية أخرى يسببها ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، أو تساهم فيه أو تنجم عن ؛

عدم قدرة أي معدات لمعالجة بيانات الحاسب الآلي أو وسائلها أو دوائر الترانزيستور الإلكتروني أو الدوائر المدمجة أو الأجهزة المشابهة لذلك أو أي برمجية للحاسب الآلي ، أو عن إخفاؤها ، سواء كانت الممتلكات ترجع إلى المؤمن عليه أم لا وسواء حدث ذلك قبل سنة 2000 أو أثناءها أو بعدها ،

(1) للتعرف على نحو صحيح على أي تاريخ باعتباره التاريخ الميلادي الصحيح لها ؛

(2) لالتقاط أي بيانات أو معلومات أو أوامر أو تعليمات أو حفظها أو الإبقاء عليها ، أو لمعالجتها أو تفسيرها أو تجهيزها على نحو صحيح ، أو كلا الأمرين معاً ، نتيجة معالجة أي تاريخ بوصفه التاريخ الميلادي الصحيح لها ؛ أو

(3) لالتقاط أي بيانات أو معلومات أو أوامر أو تعليمات أو حفظها أو الإبقاء عليها ، أو لمعالجتها أو تفسيرها أو تجهيزها على نحو صحيح ، أو كلا الأمرين معاً ، نتيجة تشغيل أي أمر تمت برمجته في أي برمجية للحاسب الآلي تسبب خسارة البيانات أو المعلومات أو عدم القدرة على التقاط تلك البيانات أو المعلومات أو حفظها أو الإبقاء عليها أو معالجة تلك البيانات أو المعلومات معالجة صحيحة في أي تاريخ أو بعده.

#### الاستثناءات العامة :

لا تغطي بوليصة التأمين هذه أي خسارة أو ضرر أو مصروفات أو غير ذلك مما ينجم على نحو مباشر أو نتيجة :

#### استبعاد المخاطر النووية :

.1

(أ) أي خسارة أو دمار أو ضرر يخلق بأي ممتلكات ، أيأ كانت ، أو أي خسارة أو مصروفات ، أيأ كانت ، مما ينتج أو ينجم عن ذلك أو أي خسارة تبعية ؛

(ب) أي مسؤولية قانونية مهما كانت طبيعتها ؛

مما يسببه أو يساهم في أو ينجم عن ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، الإشعاعات المؤينة أو التلوث الناتج عن النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي. ولأغراض هذا الاستثناء ، فإن الاحتراق وحده يشمل أي مستدامة ذاتياً للانشطار النووي.

2. أي خسارة أو دمار أو ضرر أو عدم القدرة القانونية مما ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، يسببه أو يساهم فيه أو ينجم عن أي مادة للأسلحة النووية.

#### **استبعاد مخاطر الحرب والأخطار المقترنة بها ( بما في ذلك الإرهاب وأعمال التخريب ) :**

1. أي عاقبة ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر وعلى نحو تقريبي أو بعيد ، يسببها أو يساهم فيها أو يمكن أن تنسب إلى أو تنجم عن :

(1) الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال القتالية أو العمليات الحربية ( سواء الحرب معلنة أم لا ) أو الحرب الأهلية ؛

(2) التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان المسلح أو الثورة أو السلطة العسكرية أو اغتصاب السلطة أو الإضراب أو أعمال الشغب أو الاضطراب المدني ؛

(3) أي عمل أو أي شخص يعمل بالنيابة عن أي منظمة بأنشطة موجهة نحو الإطاحة باستخدام القوة بالحكومة وذلك بحكم القانون أو بحكم الواقع أو التأثير عليها بالإرهاب أو العنف ( وتستبعد البوليصا جميع مخاطر الإرهاب والتخريب )

(4) الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي أحداث أو أسباب تقرر إعلان الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو الإبقاء عليها ؛

( ويُطلق عليها فيما يلي في هذه البوليصا ولأغراض هذا الاستثناء “ الحوادث “ )

وأي واقعة تحدث أو تنجم أثناء وجود أي أوضاع غير طبيعية ( سواء كانت مادية أو خلاف ذلك ) إما على نحو مباشر أو غير مباشر وسواء على نحو تقريبي أو بعيد ، ويسببها أو يساهم فيها أو يمكن أن تُنسب إلى أو تنجم عن أي من الحوادث المذكورة تعد عواقب ليست الشركة مسؤولة عنها بموجب هذه البوليصا

، فيما عدا إلى الحد الذي يثبت عنده المؤمن عليه أن تلك العواقب حدثت على نحو مستقل عن وجود تلك الأوضاع غير الطبيعية.

وفي أي دعوى أو قضية أو غير ذلك من الإجراءات القضائية ، التي تزعم فيها الشركة أن أي عاقبة ، بسبب هذا الاستثناء ، ليست مشمولة بموجب البوليصة ، يقع على المؤمن عليه عبء إثبات أن تلك العاقبة مشمولة

<b>شروط المطالبات :</b>	
<b>1</b>	<b>المطالبات الاحتمالية :</b> إذا كانت أي مطالبة منصوص عليها بموجب هذه البوليصة ، في أي من الجوانب ، احتمالية أو إذا استخدم المؤمن عليه أو أي شخص بالنيابة عنه وسائل أو أدوات احتمالية للحصول على أي تعويض منصوص عليه بموجب هذه البوليصة أو إذا وقعت أي خسارة أو دمار أو ضرر سببه التصرف المتعمد للمؤمن عليه أو الشخص المؤمن عليه ( الأشخاص المؤمن عليهم ) أو حدث بمعرفته ، تُصادر جميع الحقوق المنصوص عليها بموجب هذه البوليصة.
<b>2</b>	<b>واجبات المؤمن عليه :</b>
(1)	عند وقوع أي حدث من المحتمل أن يثير أي مطالبة بموجب هذه البوليصة ، فإن المؤمن عليه :
(أ)	متى تم ضياع الممتلكات أو سُرقَتها أو تضررت على نحو خطير ، عليه أن يبلغ الشرطة فوراً ويحصل على محضر الشركة ويتخذ كافة الخطوات المعقولة لاستعادة الممتلكات ؛
(ب)	في غضون ثلاثين ( 30 ) يوماً من الحدث ( ما لم تكن الشركة قد سمحت على نحو كتابي بوقت إضافي ) يبلغ الشركة خطياً على نفس العنوان المذكور على ظهر الصفحة بمصرفاته/ بمصرفاتها ويقدم كافة الشهادات والمعلومات والأدلة التي تطلبها الشركة وتلك الصيغة والطبيعة ، التي تقرها الشركة ، وعلى نفقة المؤمن عليه أو ممثله/ ممثليها القانوني ( ممثليه/ ممثليها القانونيين ) ، بما في ذلك إثبات الملكية والقيمة
(ج)	يُمرر فوراً كافة المكاتبات أو استدعاءات المحكمة القانونية أو غير ذلك من المستندات إلى الشركة دون الرد عليها
(د)	يُمتنع عن مناقشة المسؤولية مع أي طرف ثالث
(أ) (2)	متى ضاعت الأمتعة أو تضررت أثناء وجودها في عهدة شركة الشحن ، يخطر فوراً تلك الشركة



	كتابياً ويحصل على تقرير من شركة الشحن	
(ب)	متى تأخرت الأمتعة ، يحصل على تأكيد كتابي من شركة الطيران أو شركة النقل الأخرى بعدد ساعات التأخير	
3	<b>التعاون في المطالبات</b>	
	ينفذ المؤمن عليه ، بناءً على طلب الشركة وعلى نفقتها ، كافة تلك الأعمال ، كما قد تعد ضرورية أو تطالب بها الشركة على نحو معقول ، ويتعاون في تنفيذها ويصرح به وذلك بغرض :	
(1)	تنفيذ أي حقوق وتعويضات انتصافيه ؛ أو	
(2)	الحصول على إعانة أو تعويض من الأطراف الأخرى التي يحق للشركة الحصول عليها أو تُجَبَّ إليها بناءً على سداده دفعة مقابل أي خسارة أو دمار أو ضرر منصوص عليه بموجب هذه البوليصه أو بناءً على إصلاحها سواء أن تلك الأعمال تعد أو تصبح ضرورية قبل أن تعوضه/ تعوضها الشركة أو بعد ذلك.	
4	يحق إلى المؤمن عليه أو الشخص المؤمن عليه ( الأشخاص المؤمن عليهم ) التخلي إلى الشركة عن أي ممتلكات سواء كانت في حيازة الشركة أم لا.	
5	يحق إلى الشركة أن تضطلع وتتصرف باسم المؤمن عليه أو الشخص المؤمن عليه ( الأشخاص المؤمن عليهم ) ، إذا رغبت في ذلك ، فيما يتعلق بالدفاع عن أي مطالبة أو تسويتها أو أن ترفع باسمه ولصالحها أي مطالبة للحصول على تعويض أو خلاف ذلك ، كما أن لديها السلطة التقديرية التامة في الاضطلاع بأي إجراءات قضائية وتسوية أي مطالبة.	
6	تعد الاستحقاقات المنصوص عليها بموجب البند 1 من هذه البوليصه واجبة السداد إلى الشخص المؤمن عليه الذي يعد موضوع المطالبة ، أو ممثله/ ممثلها القانوني ( ممثلهم/ ممثلها القانونيين ) ، حيث يعد استلامها إبراءً صحيحاً للشركة من المسؤولية.	
7	فيما يخص أي مطالبة أو سلسلة من المطالبات تقدم هذه البوليصه تعويضاً مقابلاً للاضطلاع بالمسؤولية القانونية للمؤمن عليه ، يجوز إلى الشركة في أي وقت أن تدفع إلى المؤمن عليه حد التعويض بعد اقتطاع أي مبلغ ( مبالغ ) دُفِعت بالفعل باعتبارها تعويضاً أو أي مبلغ أقل يمكن أن تسوى منه تلك المطالبة ( المطالبات ) ، وبناءً على سداد تلك الدفعة تتخلى الشركة عن أي اضطلاع بأي مسؤولية إضافية تتعلق بتلك المطالبة وعن أي سيطرة عليها ولا تخضع لها ، فيما عدا سداد التكاليف والمصروفات القابلة للاسترجاع أو المتكبدة قبل تاريخ تلك الدفعة.	
8	وإذا ، وقت ظهور أي مطالبة بموجب هذه البوليصه ، كان هناك أي تأمين آخر يغطي نفس المسؤولية أو	

	الخسارة أو الضرر ، لا تعد الشركة مسؤولة عن المساهمة بما يزيد عن نسبتها المقدرة.
9	إذا نشأ أي خلاف عن هذه البوليصة ، تخطر الشركة المؤمن عليه فوراً وعلى نحو كتابي بحقه في إحالة الخلاف إلى التحكيم. ويُحال ذلك الخلاف إلى قرار المحكم الذي يعينه طرفي الخلاف تعييناً كتابياً أو ، إذا لم يستطع الاتفاق على محكم واحد ، إلى قرار محكمين يعين كل طرف أحدهما على نحو كتابي في غضون شهر ( 1 ) ميلادي وذلك بعد أن يطلب كل من الطرفين منهما تنفيذ هذا ، أو في حال أن المحكمين لم يتفقا على تعيين حكم تعييناً كتابياً ، يحال الخلاف إلى قرار المحكمين. وقبل إجراء الإحالة ، يجلس الحكم مع المحكمين ويترأس اجتماعهم وبعد إصدار حكم التحكيم شرطاً مسبقاً لأي حق في رفع دعوى قضائية ضد الشركة. وإذا أنكرت الشركة المسؤولية عن أي مطالبة منصوص عليها بموجب هذه البوليصة ولم تكن تلك المطالبة ، في غضون اثني عشر ( 12 ) شهراً ميلادياً من تاريخ ذلك الإنكار ، قد أُحيلت إلى التحكيم بموجب النصوص الواردة في هذه البوليصة ، تعد المطالبة ، حينئذٍ ، ولكافة الأغراض ، قد رُفِضَتْ وسقطت بالتقادم ولا تعد بعد ذلك قابلة للاسترداد بموجب هذه البوليصة.

### الشروط العامة

1	<b><u>وحدة البوليصة والتفسير :</u></b> تُقرأ هذه البوليصة والملحق معاً بوصفهما عقداً واحداً وأي كلمة أو عبارة لحق بها معنى معين في أي جزء من هذه البوليصة أو الجدول تحمل ذلك المعنى المعين أينما قد تظهر.
2	<b><u>تبعية العقد :</u></b> تعد بوليصة التأمين هذه عقداً خصوصياً وحصرياً بين المؤمن عليه والشركة. وجميع الاستحقاقات والحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام هذه البوليصة تخص ويملكها المؤمن عليه والشركة. ولا تخضع الشركة لأي التزام أياً كان بالدفاع في أي دعوى قضائية أو مطالبة أو تسوية أو توفيق أو الرد على تلك الدعوى أو المطالبة التي يرفعها على نحو مباشر وحصري ضد الشركة وفيما يخص أي مخاطرة تغطيها هذه البوليصة أي شخص ليس طرفاً في العقد المذكور. وأي شيء وارد في هذا البند أو الشروط أو في العقد بوجه عام لا يمنع الشركة من ممارسة حقوقها في الجب والحلول ضد أي شخص ليس طرفاً في هذا العقد.
3	يعد نموذج العرض ، الذي أكمله المؤمن عليه ، أساس هذا العقد ، كما أن جميع البيانات والردود والإعلانات وأي معلومات مادية تُقدم إلى الشركة تعد صحيحة وكاملة. وفي حالة تحريف تلك المعلومات أو وصفها على نحو خاطئ أو عدم الإفصاح عنها ، فإن هذه البوليصة تعد لاغية.
4	<b><u>حد العمر :</u></b>

	<p>تخضع التغطية فيما يخص كل رحلة إلى أن يكون الشخص المؤمن عليه فيما بين السنة عشر ( 16 ) عاماً إلى الخمسة وستين ( 65 ) عاماً عند بدء الرحلة ، إذا سافر وحده. وفي حال الأشخاص المصطحبين ( مثل الأطفال ) ينخفض الحد الأدنى للسنة ، غير أن الحد الأقصى للسنة يبقى عند الخامسة والستين ( 65 ) عاماً.</p>
5	<p><b><u>إعادة الملكية إلى ما كان عليه أو الاستعاضة عنه :</u></b></p> <p>يجوز للشركة ، حسب خيارها ، أن تصلح الممتلكات المفقودة أو التالفة أو أي جزء منها أو إعادتها إلى ما كانت عليه في السابق أو الاستعاضة عنها بدلاً من أن تدفع مبلغ الخسارة أو الضرر ، غير أن الشركة لا تعد مسؤولة ، في أي حال من الأحوال ، عن أن تصرف في التصليح أو العودة إلى الوضع السابق أو الاستعاضة على ما يزيد عن مبلغ التأمين أو أي حد فردي للمواد ، كما قد يكون معمولاً به.</p>
6	<p><b><u>الإلغاء ( لا يُعمل به سوى في البوالص السنوية فحسب )</u></b></p> <p>يجوز أن تلغي الشركة هذه البوليصة بإرسال إخطار في غضون سبعة ( 7 ) أيام بخطاب مسجل إلى المؤمن عليه على آخر عنوان له. وفي تلك الحالة ، يحق للمؤمن عليه استعادة الجزء التناسبي من قسط التأمين المماثل إلى مدة التأمين غير المنتهية.</p>
7	<p><b><u>الرعاية والاحتياطات المعقولة</u></b></p> <p>يتخذ المؤمن عليه كافة الاحتياطات الوقائية المعقولة بقصد أن يمنع الحوادث أو الخسارة أو الضرر ولسلامة الممتلكات أو الأموال المؤمن عليها أو كليهما معاً.</p>
8	<p><b><u>حالات تغير المخاطر ( لا يُعمل بها سوى في البوالص السنوية فحسب )</u></b></p> <p>إذا كان البند 1 ( الحادث الشخصي ) معمولاً به ، يقدم المؤمن عليه ، عند تقديم أي قسط تأمين لتجديد هذه البوليصة ، إخطاراً كتابياً إلى الشركة بأي عيب أو علة جسمانية أو حالة طبية للشخص المؤمن عليه ( الأشخاص المؤمن عليهم ) التي أصبح المؤمن عليه على دراية بها منذ سداد آخر قسط تأمين.</p>
9	<p><b><u>التغييرات اللاحقة بالبوليصة :</u></b></p> <p>لا يعتبر أي تغيير في أحكام هذه البوليصة صحيحاً ، ما لم يوقع بالأحرف الأولى المسؤول المفوض للشركة.</p>
10	<p><b><u>الولاية القضائية</u></b></p> <p>لا تنطبق هذه البوليصة إلا على الأحكام التي تصدر أو يُحصل عليها من المحكمة التي لها الولاية القضائية ، الإمارات العربية المتحدة.</p>



11	<p><b>التصريحات ( المعمول بها في البوالص السنوية فقط )</b></p> <p>يقدم المؤمن عليه تصريحات ربع سنوية بكافة “ الرحلات “ ، كما هي مُعرفة في هذه البوليصه ، في نهاية كل مدة للتأمين ، ويُعدل قسط التأمين على أساس تلك التصريحات وذلك بسداد قسط تأمين إضافي مناسب أو يمكن إعادته ، مع مراعاة الحد الأدنى لقسط التأمين السنوي المتفق عليه.</p>
12	<p><b>احترام الأحكام :</b></p> <p>يعد احترام أحكام هذه البوليصه وحدودها و ضماناتها وشروطها والوفاء بها على نحو الواجب ، بقدر ما ترتبط بأي شيء يجب أن ينفذه أو يمتثل إليه المؤمن عليه ، شرطاً سابقاً لأي مسؤولية للشركة عن سداد أي دفعة منصوص عليها بموجب هذه البوليصه.</p>